وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمة لخضر – الوادي–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

الموضوع:

إفلاس شركات الأشخاص في التشريع الجزائري

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

حتيري عبد الرحمان

عليات الجموعي

لعموري البشير

إشراف الأستاذ:

د/ قريشي رزيقة

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ عمامرة مباركة	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د / قريشي رزيقة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ عرارم جعفر	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

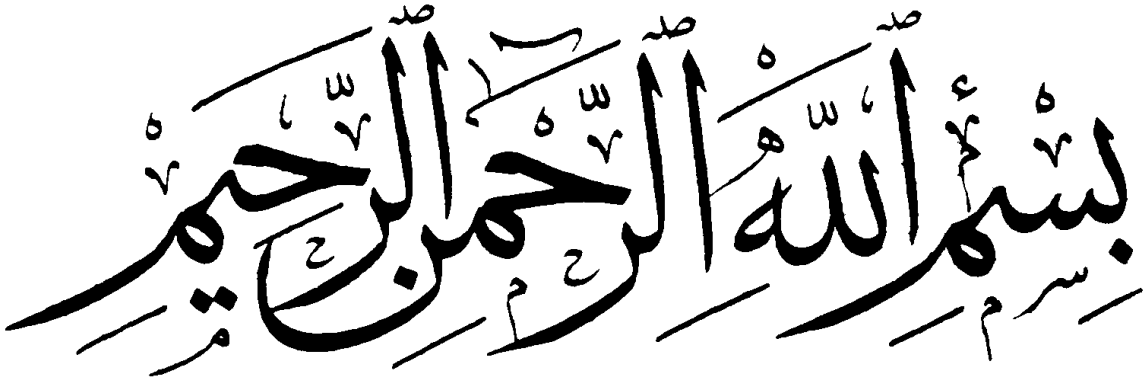

{قَالُواْ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}

"البقرة، الآية 32."

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا على التوفيق والسداد على إتمام بحثنا ثم نتقدم بخالص شكرنا وكامل تقديرنا إلى أعضاء اللجنة والمشرف والأساتذة المناقشين إلى قبولهم مناقشة هذه المذكرة وبالأخص الأستاذة المشرفة **د- قريشي رزيقة**

التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل النصائح والتوجيهات والارشادات التي قدمتها لنا طوال فترة انجازنا لهذا البحث والتي لم تبخل علينا بالنصائح والارشادات لإنجاز رسالتنا واخراجها بهذه الحلة.

وكما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأصدقاء وكل من ساعدنا على إتمام هذا العمل النبيل سواء من قريب أو بعيد

ومن الله السداد والتوفيق

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.ت.ج.....القانون التجاري الجزائري

د.ب.ن.....دون بلد نشر

ص.....الصفحة

د.س.ن.....دون سنة النشر

ق. م..... قانون مدني

ق. إ. م و إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مـــقدمة

مقدمة:

تعتبر شركات الاشخاص من أهم الشركات في وقتنا الحالي لأنها تعتبر شركات مصغرة وتتكون من عدد قليل من الأشخاص الذين يكونون يعرفون بعظهم البعض سواء أقارب أو أصدقاء اتفقوا على تأسيس شركة وشركات الأشخاص مثل كل شركات لها بداية ونهاية ولكن ما يميزها عن باقي الشركات هو الاعتبار الشخصي لشخصية الشريك ولهذه الصفة من مميزات قد تنشأ، على الشركة في بعض الحالات وخاصة في حالة التصفية، بأنها تتأثر بالظروف الطارئة لشريك كالإفلاس أو الحجر عليه أو الوفاة، بخلاف الأسباب العامة لكل الشركات الاخرى، وكما ذكرنا أن للاعتبار الشخصي أهمية بالغة ويكون ذلك باتفاق جميع الشركاء، وخاصة في حالة تصفية الشركة.

أولا: التعريف بالموضوع

إن التجار مهما كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فإنهم معرضون للربح والخسارة وفي هذه الحالة عند توقف التاجر عن دفع ديونه يكون معرض للإفلاس.

وإفلاس شركات الأشخاص لابد من مجموعة شروط وإجراءات قانونية وتكون تحت إشراف القضاء، وذلك بصدور حكم من المحكمة المختصة.

إن نظام الإفلاس له أهمية بالغة في المجال التجاري سوى بالنسبة لتجار أو شركات ولقد تم تكريسه في من معظم التشريعات لتوثيق الائتمان التجاري الذي بدوره ترتكز عليه الممارسات التجارية، وحماية المصالح المتبادلة بينهم، فنظام الإفلاس جاء بدوره لحماية مصلحة الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم.

وبخصوص الأهمية التي يتمتع بها النشاط التجاري بالإضافة إلى أهمية الائتمان التجاري عهد المشرع الجزائري إلى دعمه عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن التجاري وتوقيع إجراءات حازمه على من يخالف تلك العهود الموثوقة بينهم وذلك بإقرار نظام خاص بفئة التجار سوى كانوا أشخاص اعتبارية أو معنوية، يحمي به المتعاملين أنفسهم كما تتعرض هذه الفئة إلى عقوبات في حالة مخالفة القانون التجاري وذلك عبر نظام الإفلاس.

لقد ظهر الإفلاس منذ العصور القديمة ولقد اختلفت العقوبات على المفلس من حضارة إلى أخرى، إلى أن وصل إلى العصر الحديث، وكان نظام الإفلاس في ألمانيا وبريطانيا وهولندا حيث كان يطبق على أي شخص وهو في حالة إعسار.

هذا مما أدى بالمشرع الجزائري إلى الاهتمام بنظام الإفلاس والتسوية القضائية في الكتاب الثالث من القانون التجاري ذلك بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ليتدخل المشرع الجزائري بتعديلات هامة على هذا النظام الإفلاس والتسوية القضائية بموجب الأمر 96-23، حيث كان يطلق على المكلف بالقيام بعملية التفليسة بوكيل التفليسة إلا أنه بعد صدور هذا الأمر أصبح يطلق عليه الوكيل المتصرف القضائي، وظل الأمر على ما هو عليه إلى أن تدخل المشرع مرة أخرى بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الصادر بالجريدة رسمية عدد 71، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري الذي لم يدرج فيه تعديلات هامة على نظام الافلاس والتسوية القضائية.

ثانيا - أهمية الموضوع:

من خلال الأهمية التي يتمتع بها نظام الإفلاس في الحياة التجارية من أجل حماية حقوق جماعة الدائنين وذلك عن طريق إجراءات قانونية من خلالها المحافظة على أصول التفليسة من الاختلاس والضياع والفساد وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد نظم نظام الإفلاس بمجموعة من النصوص القانونية.

كما أن له أهمية بالغة بالنسبة للأفراد الذين يأملون في تأسيس شركات أشخاص ففي شركات الأشخاص فإن الشريك يكون مسؤول مسؤولية تضامنية وشخصية كباقي الشركاء وبالتالي فإن إفلاس الشركة يؤدي حتما إلى إفلاس جميع الشركاء، وبتالي فإن الوضع القانوني للشريك يتأثر بالوضع المالي للشركة.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في عدة أسباب، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي وتعود الأسباب الذاتية للاختيار هذا الموضوع إلى رغبتنا فيه بغية التوصل إلى اكتشافه عن قرب ومعرفة الإطار القانوني الذي يحكم نظام الإفلاس شركات الاشخاص من خلال التعامل مع هذا النوع من الشركات أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون

الموضوع الهام جدا في الحياة التجارية للدولة الجزائرية والشركات الأشخاص ذلك من خلاله حماية أكبر عدد ممكن من الشركاء وتأمينهم من أجل تشجيعهم لتأسيس شركاتهم وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- الحصول على كم هائل من المعلومات وفقا للأمر 59/75 والمتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

رابعا- أهداف الموضوع:

ترمي هذه الدراسة للوصول لعدة أهداف أهمها:

1- الاطلاع على البحوث والدراسات السابقة في هذا المجال، وإضافة دراسة جديدة.

2- التعرف عن قرب على النظام القانوني للإفلاس من خلال تحديد القواعد القانونية المطبقة على هذه الشركات وفقا لما نص عليها القانون التجاري الجزائري، بالإضافة إلى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية في هذا الغرض، مبرزين كافة الجوانب القانونية التي تحكم كيفية إفلاس شركات الاشخاص وأهمها القانون: 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

3- كما تهدف الدراسة بالخصوص إلى إثراء المكتبة القانونية، ببحوث جديدة حول إفلاس شركة الأشخاص في مجال الدراسات والبحوث القانونية، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وعرضها في هذا الغرض.

خامسا- إشكالية الموضوع : نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري إفلاس شركات الأشخاص في القانون التجاري الجزائري؟.

سادسا- المنهج المتبع في البحث:

لما كانت طبيعة الموضوع مرتبطة بالنشاط التجاري ارتباطا وثيقا وبنشاط شركات الأشخاص قمنا بإتباع المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بموضوع نظام إفلاس شركات الأشخاص.

سابعا- خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه قسمنا البحث إلى فصلين متتالين: ففي الفصل الأول المعنون بمفهوم إفلاس شركات الأشخاص في القانون التجاري الجزائري الذي تم التطرق فيه إلى مفهوم شركات الأشخاص في القانون التجاري الجزائري من مفهوم وتعريف وتطور تاريخي وخصائص وطبيعة قانونية في المبحث الأول و مفهوم الإفلاس في المبحث الثاني الذي تناولنا فيه تعريف الإفلاس وتمييزه عن ما يشابهه من أنظمة وخصائصه وأنواعه، و موقف المشرع الجزائري منه ، أما بالنسبة للفصل الثاني فخصص لأحكام إفلاس شركات الأشخاص في القانون التجاري الجزائري، من خلاله تطرقنا إلى شروط إفلاس شركات الأشخاص المتعلقة بالشروط الموضوعية والشروط الشكلية في المبحث الأول وفي المبحث الثاني إجراءات إفلاس شركات الاشخاص، وأخيرا ننهي بحثنا هذا بخاتمة متضمنة لبعض النتائج التي توصلنا إليها وبعض المقترحات والتوصيات نأمل أن تكون في محلها وتساهم في إثراء هذا الموضوع.

الفصل الأول

مفهوم إفلاس شركات الاشخاص

توصف شركات الأشخاص بشكل عام بأنها شركات تتكون من عدد محدود من الشركاء يعرف كل منهم الآخر ويثق فيه، تربطهم في الغالب رابطة قرابه أو صداقة أو مهنة، بمعنى أن هذه الشركات تقوم على أساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم، بحيث يترتب على زوال الاعتبار الشخصي بين الشركاء انقضاء الشركة، وتضم هذه الشركات، شركة التضامن وشركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة، ومع أن لكل شركة من هذه الشركات خصائص تمتاز بها مما يقتضي دراسة كل منها عن انفراد إلا أنه يجمع بينها خصائص مشتركة تستند على الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة، كما أن إفلاس هذا النوع من الشركات يستتبع إفلاس الشركاء.

وعليه قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم شركات الأشخاص والمبحث الثاني مفهوم الإفلاس.

المبحث الأول

مفهوم شركات الأشخاص

تعتبر شركة الأشخاص من أقدم الشركات التجارية ظهورا، فهي أسبق من شركة الأموال وشركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة فسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب (المطلب الأول) تعريف شركة الأشخاص وفي (المطلب الثاني) فئات شركات الاشخاص وفي (المطلب الثالث) خصائص شركات الأشخاص.

المطلب الأول

تعريف شركات الاشخاص

تأثر المشرع الجزائري عند تنظيمه للشركات التجارية بقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966 في كل الأحكام، وقد خصص المشرع لموضوع الشركات التجارية الكتاب الخامس من الأمر 75-59[1] ذلك في المواد 544 إلى 842 من القانون التجاري وكان الأمر يحتوي على شركة التضامن من بين الشركات التي تطرق إليها، وبتطور قانون

[1] الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائي، ج. ر .ج. ج عدد101 في 1975/12/19،المعدل والمتمم.

الشركات خلال التسعينات لجاء المشرع إلى التعديل القانون التجاري بقوانين لاحقة أهها المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، حيث أدخل المشرع أنواع أخرى من الشركة الأشخاص وهي شركة التوصية البسيطة بنوعيها وكذلك شركة المحاصة.

لكن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا مباشر حيث نص عليها المشرع الجزائري بنص المادة 551 إلى غاية المادة563 من القانون التجاري الجزائري بنسبة لشركة التضامن وشركة شركة التوصية البسيطة أم شركة المحاصة فخصها بالملحق.

لقد اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لجميع الشركات التجارية في نص المادة 416 من القانون المدني فقرة الأولى بنصه "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."[1]

كما نجد أن المشرع الجزائري قد تناولها في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري وذلك بتحديد طابعها التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعه.

ولتحديد مفهوم شركات الأشخاص وتطورها التاريخي قسمنا هذا المطلب إلى فرعيين، الفرع الأول تناولنا الشركة في طور التأسيس والتصفية وطبيعتها القانونية وضمن الفرع الثاني تناولنا التطور التاريخي لشركات الاشخاص.

الفرع الأول: الشركة في طور التأسيس والتصفية وطبيعتها القانونية

أولا: الشركة في طور التأسيس

عادة ما يستغر تكوين الشركة فترة ليست بالقليلة يبرم خلالها المؤسسون بعض التصرفات اللازمة لتأسيس الشركة ابتداء من تحرير العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي والانتهاء

[1] المادة467 من الأمر رقم 75-58 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمّن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 26جوان2005 المعدل والمتمم بالأمر 07-05 المؤرخ في 13 ماي2007، جريدة رسمية، عدد31 لسنة2007.

بتسجيل الشركة في السجل التجاري ويثور التساؤل حول مدى التزام الشركة بهذه التصرفات قبل التأسيس واكتسابها الشخصية المعنوية.

استقر الرأي على التزام المؤسسين شخصيا بالتصرفات التي أبرموها خلال فترة تأسيس الشركة، ثم تنتقل آثار هذه التصرفات إلى الشركة الجديدة بعد اكتسابها للشخصية المعنوية[1] فبرغم من اشتراط المشرع الجزائري إتمام إجراءات قيد الشركة بالسجل لحصولها على الشخصية المعنوية، إلا أنه اعترف للشركة تحت التأسيس بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتأسيسها.

وعلى ذلك إذا توقفت عن سداد ديونها خلال فترة التأسيس فإن شهر الإفلاس يوجه إلى المؤسسين بأشخاصهم، حيث أن الذي يتوقف عن دفعه المؤسس في هذه الفترة يعتبر دينا تجاريا إذا تعلق بعملية التأسيس التي تعد عملا تجاريا ولو وقع مرة واحدة. ولكن اشترط فضلا عن ذلك أن يكون المؤسس تاجرا إذ أن مجرد قيامه بتأسيس الشركة لا يكسب هذه الصفة التي تتطلب ممارسة الأعمال التجارية فضلا عن الاهلية التجارية. ومتى اكتملت إجراءات تأسيس الشركة وانقضت خمسة عشر يوما من قيدها في السجل التجاري مالم تقرر الجهة الإدارية المختصة اكتسابها للشخصية الاعتبارية قيل انقضاء هذه المدة اكتسبت الشركة الصفة التجارية والشخصية المعنوية ولو لم تبدأ في مباشرة أعمالها التمهيدية اللازمة أعمال الشركة.[2]

ثانيا: الشركة في طور التصفية:

بما أن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية فإن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه التصفية، ولا تنتهي الشخصية المعنوية إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفى حساب التصفية طبقا لنص المادة 444 من القانون المدني والمادة 2/766 من القانون التجاري الجزائري، وطبقا لهذه الاحكام لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأس مال الشركة قبل إجراء التصفية.

كما أنه يترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انحلالها وفي فترة التصفية، بقاء الذمة المالية للشركة قائمة وضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون ديون الدائنين

[1] فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة1999، ص203.

[2] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص262

الشخصيين للشركاء، وتظل الدعاوي أثناء فترة التصفية من الشركة ويمثلها المصفى، فتحتفظ الشركة بمفردها وباسمها مضاف إليه البيان التالي(شركة في حالة تصفية)، وإذ توقفت الشركة عن الدفع ديونها وهي في فترة التصفية يمكن شهر إفلاسها.[1]

ثالثا: الطبيعة القانونية للشركة

أثار خلاف فقهي حول الطبيعة التعاقدية أو فهل الشركة عقد أم نظام؟ انعكس تأثير فكرة المشروع بمفهومه الاقتصادي القائم على عناصر ثلاثة هي رأس المال والعمال والإدارة على تشريع الشركات، فتحولت الشركة تحت هذا التأثير من تنظيم (إرادي) لجماعة الأشخاص المكونين لها مبني على العقد إلى تنظيم (قانوني) مصدره التشريع الذي يقوم في مجموعه على قواعد آمره لا يجوز مخالفتها، ويصبح المشروع ذاته موضوع التنظيم، أي الاساس الذي يبني عليه مجموع قواعد الشركة، لذلك يذكر البعض على الشركة صبغتها التعاقدية ويرى أنها نظام أقرب منه إلى العقد إلى كون الشركة عقدا وتميزها بذلك عن مجرد الاشتراك في الأموال أو الشيوع، فان الشركة تتميز أيضا بكونها شخصا قانونيا مستقلا عن الأشخاص الشركاء المكونين لها.[2]

فعندما يكون هنا عقد، فإن إرادة الأطراف هي التي تتحكم في تأسيس الشركة، وفي اختيار نوعها، والقواعد التي تحكم نشاطها، وهي التي تقوم بتعديل تلك القواعد، وفق ما تره مناسبا، مع مراعاة أحكام القانون المتصلة بالنظام العام، أما عندما نتكلم عن النظام فما على الأطراف إلا تبني واعتماد مجمل القواعد المفروضة أو رفضها دون إمكانية تعديلها.

الشركة هي العمل القانوني الذي يتخذ شكل العقد، وقد تأكد النظرة التعاقدية بمقتضى المادة416 من القانون التجاري الجزائري، فعقد الشركة يحكمه في الأساس مبدأ حرية التعاقد، إلا أن الصفة التعاقدية لا تقتصر في لا تستطيع تفسير معظم الآثار القانونية المترتبة عن تكوينه، فهو ليس كغيره من العقود الأخرى التي تقتصر في آثارها على ترتيب التزامات على عاتق أطرافها، بل ينفرد عقد الشركة بها يتولد عنه من إنشاء شخص معنوي جديد له خصائص ومميزات تجعله متمتعا باستقلال ذاتي حياة قانونية خاصة.

---

[1] نسرسن شرقي، الشركات التجارية، دار بالقيس للنشر، الجزائر بدون طبعة، سنة2019، ص36-36 .

[2] باملكي أكرم، القانون التجاري، الشركات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2006.،ص33.

ويقصد بلفظ الشركة العقد التأسيسي وفي الوقت نفسه يعني الشخص المعنوي المتولد عنه، كما أن مصالح المتعاقدين في العقود الأخرى متعارضة بينما قوام عقد الشركة اتحاد مصالح الشركاء، واتجاههم نحوى تحقيق غرض مشترك وهو تحقيق الأرباح وقسمتها، لذلك يمكن تعديل عقد الشركة بأغلبية أعضائها عكس الوضع في بقية العقود، فلا يجوز تعديل أحكامها إلا بإجماع المتعاقدين[1].

وعليه فقد تضاءلت مساحة الحرية التعاقدية إلى أقصى حد في بعض أنواع الشركات، وتنسجم فكرة النظام القانوني للشركة تظل قاصرة في الحالات التي لا يترتب على عقد الشركة نشوء شخص معنوي تنطبق عليه هذه الفكرة كشركة المحاصة، فهي تخضع لإرادة الأطراف الحرة دون تنظيمها بأحكام قانونية آمرة، وأيا كان تدخل المشرع في تنظيم الشركات عموما فما تزال إرادة الشركة وتوافقها هي الأساس في نشأة الشركة، لذلك فهناك تعايش بين الفكرتين معا داخل الشركة الواحدة فكرة الشركة عقد بين الاطراف وفكرة الشركة نظام قانوني خاص، وحيث أن الفكرة على حساب الأخرى يختلف باختلاف نوع الشركة.

ففي شركات الاشخاص يكون الغلبة للطابع التعاقدي حيث يتمتع تعديل العقد التأسيسي للشركة إلا بموافقة جميع الشركاء، مهما اختلفت النظريات بين فكرة تعاقدية وفكرة تنظيمية، وعلى أي أساس ارتكزت، يبقى واضحا أنه لابد لتأسيس الشركة من عمل إرادي تشترك فيه أولا إرادة الشركاء بالإجماع وهذا ما يؤكد استمرار الفكرة التعاقدية في كل أنواع الشركات مهما تراجعت أمام الاتجاه التنظيمي، وما يؤكد أيضا أن الشركة في مراحل تكوينها تتمتع بخصائص سائر العقود، وإن أصبحت بعد التكوين ونشوء شخصيتها المعنوية، أقرب من أنها نظام من أنها عقد ويختلف تفوق الجانب التعاقدي عن الجانب التنظيمي من شركة إلى أخرى.

رغم أن كلا الفكرتين، التعاقدية والتنظيمية، تحتفظ في البناء القانوني للشركات، بنصيب وإن كان نصيب كل منها يختلف باختلاف نوع الشركة[2].

---

[1] إياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الاول، الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص68.

[2] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري(الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص254

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبرز في تعريفه للشركة كلمة المشروع بوصفه الأساس أو الجوهر الشركة، فهو لم يرسخ المفهوم الحديث للشركة كأداة لتنظيم المشروع، حتى بعد إدخال شركة الشخص الواحد في القانون التجاري ، فلم يعدل نص المادة 416 من القانون التجاري الجزائري لمسايرة هذا التطور التشريعي التجاري.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لشركات الاشخاص

لقد ظهرت الشركات التجارية منذ العصور القديمة ولكن مفاهيمها كانت مختلفة من حضارة إلى أخرى وشهدت تطور كلما تطورت الشعوب تلك الحضارة. جدت الشركة منذ الحضارة البابلية إلى قانون حمورابي، الذين عرفوا التمييز بين عقد الشركة وعقد القرض.
حتى وصلت إلى الرومان حيث برز في هذه المرحل الشخص المعنوي ممثل في عقد الشركة بين الورثة، وكذلك عقد الشركة لتغطية الضرائب بين الملتزمين بها والتي كانت لها شخصية مستقلة عن شخصية أعضائها، وكانت الشركة عقد رضائي لا ينتج إلا مجرد التزامات بين أطرافه ولا يترتب أثر على الغير.

في هذه الرحلة لم يكن هناك تضامنا بين مؤسسي الشركة بسبب ديون الشركة والاموال التي يقدمها الشركاء تبقى ملكا شائعا بينهم. وفي بداية القرن 12 ظهرت الشركات في شمال إيطالية المطلة على البحر وتطورت الحياة في الطوائف لها السيطرة السياسية وساعدها على ذلك ضعف السلطة المركزية وكانت طائفة تضع شروطا وقيودا لمباشرة المهنة ولها سجل يضم أفراد الطائفة وتنتخب رئيسا لها يسمى بالقنصل يتولى الفصل في المنازعات التي تقع بيت أعضاء الطائفة وفقا للتقاليد والعادات المتبعة بينهم، ثم بدأت الطوائف التجار في تدوين القواعد العرفية في صيغة لوائح لتنظيم المعاملات التجارية، وإلى هذه اللوائح ترجع الاصول التاريخية لأغلب النظم التجارية والإفلاس والتي أصبحت يتضمنها القانون التجاري الحديث[1].

لذا بدأ الاهتمام بالشركات بعد أن أصبح للموانئ الإيطالية التي ازدهرت فيها التجارة صلات تجارية هامه مع بيزنطة ومع بلاد الشرق الأوسط الإسلامية في طريقها إلى بلاد الشرق الأقصى، إذ أصبحت الحاجة تقتضي خلق أنوع جديدة منها تساير تطور الحياة الاقتصادية وما صحبها من انتعاش النشاط التجاري.

وفي هذا العصر بدأت قواعد شركات التضامن في التبلور، وتحددت المسؤولية التضامنية للشركاء عن ديون الشركة، كما عرف نوع الإشهار عن الشركة يتمثل في قيد

[1] علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، القاهرة، 1962، ص97

اسم مدير الشركة وأسماء الشركاء في قنصلية التجار حتى يعلم الغير بوجود الشركة وبالشركاء المسؤولين عن التزاماتها على وجه التضامن، وأصبحت الشركة شخصا قانونيا مستقلا عن أشخاص الشركاء له أهلية، وذمة مالية مستقلة، وهكذا برزت فكرة الشخصية لمعنوية للشركة في هذا العصر استجابة لحاجات التجارة المتطورة.

وفي هذ العصر وجد نوع آخر من الشركات هو شركة التوصية البسيطة ولقد استمدت أصولها التاريخية من عقد القرض البحري وعقد التوصية الذي كان يبرم بين صاحب المال وربان السفينة، يتعهد بمقتضاه.

صاحب المال بتقديم المال إلى ربان السفينة ليتاجر فيه على أن يسترد هذا المال مع اقتسام أرباح المرحلة البحرية مع الربان وذلك في حالة وصول السفينة سالمة، بينما يفقد ما قدمه من مال إذا هلكت السفينة أو أخفق الربان لم يحقق ربحا[1]. ولقد ساعد على انتشار شركة التوصية البسيطة في هذا العصر تحريم الكنيسة للفوائد، الربوية الأمر الذي حمل أصحاب الأموال على تقديم أموالهم إلى التجار لاستثمارها في النشاط التجاري على أن يقتسموا الربح بينهم والا يسأل أصحاب الأموال عن الخسارة إلا في حدود الأموال التي قدموها، وتعد شركة التوصية البسيطة تطبيقا بعقد المضاربة الذي عرفه العرب قبل الإسلام وأقره فقهاء الشريعة الإسلامية كما تقدم، إذ كان يبرم بين من يملك المال ولا يحسن العمل فيه ومن يحسن العمل في المال ولا يملكه فكانت الحاجة الماسة إلى أن يستعن الأول في زيادة ماله بعمل الثاني.

وهكذا برزت معالم شركات الأشخاص في هذا العصر تحددت القواعد الخاصة بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، واستمر الوضع على هذا النحو من التطور إلى إن وصلت إلى غاية 1673 مع صدور الامر الملكي الفرنسي المنظم للتجارة البرية الذي ميز بين الشركات العامة وشركات الاشخاص التي يسأل فيها الشريك من غير تحديد وبتضامن مع بقية الشركاء، وبين شركة التوصية والتي لا يسأل فيه الموصون عن ديون الشركة في حدود حصصهم في مقابل عدم تدخلهم في الإدارة ويبقى الشريك المتضامنين خاضعون لنفس أكام الشركة.[2]

[1] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، 1957ص221.

[2] بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية. الجزء الأول، دار العلوم لنشر والتوزيع، 2014، ص6

المطلب الثاني
فئات شركات الأشخاص

تنقسم شركات الاشخاص إلى فئات ألا وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، بالإضافة إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول: شركة التضامن

تعرف شركة التضامن على أنها الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، يسأل الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة. ويكتسب الشركاء بمجرد انضمامهم إلى الشركة صفة التاجر، كما تسمى بأسماء الشركاء جميعا، ولا يجوز فيها التنازل عن حصة الشريك وأن هذه الاخيرة غير قابلة للانتقال للغير أو لورثة الشريك المتوفي[1].

أما المشرع الجزائري من خلال المادة 551 من القانون التجاري عرفها من خلال خصائصها حيث نصت " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة". [2]

كما عرفها الأستاذ بلعيساوي محمد الطاهر(شركة التضامن عقد بين شريكين أو أكثر تجمعهم نية الاشتراك في ممارسة وتسيير نشاط تجاري معين، يكونون مسؤولين من غير تحديد وبالتضامن مع اكتسابهم صفة التاجر ويكون عنوان الشركة مكونا من اسم أحدهم متبوعا بعبارة و– شركاؤه – ولا تكون حصة الشريك فيها قابلة للتنازل أو ممثلة بسندات قابلة للتحويل .

ولشركة التضامن مميزات عن غيرها من الشركات: تتمثل أهم مميزات شركة التضامن فيها

1– أن جميع الشركاء يكتسبون صفة التاجر:

بمجرد دخول شركة التضامن، فإنه يكتسب صفة التاجر[3] لذلك يجب أن يكون الشريك المتضامن كامل الأهلية تطبيق للقواعد العامة، وإما قاصرا مرشدا تطبيقا لقواعد

[1] نسرين شرقي، الشركات التجارية، دار بالقيس، الجزائر، 2019، ص49

[2] المادة 551 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، بموجب القانون 15–20.

[3] تنص المادة 551 فقرة اولى، من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 15–20 ، على (للشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة).

القانون التجاري طبقا لأحكام المادتين5، 6 من القانون التجاري الجزائري، فيجوز له الدخول في شركة كشريك متضامن إذا تحصل على الأذن قضائي آخر يجيز له ذلك استنادا للمادة 88من قانون الاسرة الجزائري، ونظرا لهذه المميزات فإنه يترتب على إفلاس شركة التضامن إفلاس جميع الشركاء، وهذا ما نصت عليه المادة223من القانون التجاري الجزائري صراحتا، بأنه (في حالة قبول تسوية قضائية أو إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة ينتج الحكم أثار بالنسبة لهؤلاء الشركاء).

وبإفلاس الشركة يفلس جميع الشركاء باعتبارهم تجار، لذلك يجوز لدائني الشركة التقدم بديونهم في التفليسة الشركة وفي تفليسات الشركاء، وإن كانوا في هذه الأخيرة سوف يتعرضون لمزاحمة دائني الشركاء الشخصيين، وشريك المتضامن يعتبر في المنظور القانوني في نفس مركز التاجر الذي ينشط فرديا في إطار مؤسسة فردية[1].

2- مسؤولية الشركاء الشخصية التضامنية ومطلقة

يقصد بالمسؤولية الشخصية هو أن يسأل كل شخصيا عن ديون الشركة كشخص اعتباري كما لو كانت هذه الديون ديون خاصة به وهذا طبقا للمادة 1/511 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: شركة التوصية البسيطة

تعد شركة التوصية البسيطة من الشركات الأشخاص، لم يعرفها المرسوم التشريعي رقم93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، ولكن لها تعريف في القانون المقارن المصري في المادة 23 من القانون التجاري(الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصون) فهي تقوم على الاعتبار الشخصي مثلها مثل شركة التضامن مع الاختلاف في بعض الأحكام العامة بسب وجود شركاء موصون إلى جانب الشركاء المتضامنين، وقد جاء ذكرها في القانون التجاري الجزائري في المواد من 563مكرر إلى 563 مكرر 10

تتميز شركة التوصية البسيطة بوجود نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين وشركاء موصين.

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص.225

1- الشركاء المتضامنين:

ويسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة بمعنى أن الشريك لا يسأل بقدر حصته في رأس مال الشركة، وإنما يسأل أيضا عن هذه الديون في أموال الخاصة كما هو الحال بالنسبة للشركاء في شركة التضامن، ويترتب عن هذه المسؤولية الشخصية التضامنية اكتساب الشريك صفة التاجر. كما تعود إدارة الشركة لكفة الشركاء مالم يشترط في القانون الاساسي على خلاف ذلك.

*ندرج أسماء الشركاء جميعا في عنوان الشركة.

*لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول. إلا أنه يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصته إلى الشريك موصى أو إلى شخص أجنبي عن الشركة . ولا يتم إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الذين يمثلون أغلبية رأسمال الشركة، وهذا طبقا للعقد التأسيسي للشركة وفقا للمادة 563 مكرر7 من القانون التجاري الجزائري.

2- الشركاء الموصون:

*يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصصهم في الشركة[1]، والتي لا يكمن أن تكون على شكل عمل طبقا لما جاء في المادة 563مكرر1 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

*ولا تندرج أسماؤهم في عنوان الشركة وإذ ما حدث ودخل اسم شريك موصى فيلتزم من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة.

*لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة، وفي حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزمتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة طبقا لنص المادة 563مكرر5 في القانون التجاري الجزائري.

*كما لا يكتسب الشركاء صفة التاجر، رغم التزامهم بتقديم الحصص الذي يعتبر عملا تجاريا.

[1] بطيمي حسين، سعداوي نذير، الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد الخامس ،العدد2، 2019.

لا يجوز للشريك الموصي التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء غير أنه يمكن أن يشترط القانون الاساسي للشركاء تحويل حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.

يجوز تحويل حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة شريط موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين الاغلبية رأسمال الشركة.

تستمر الشركة رغم وفاة الشريك الموصي.

*إن تضمن القانون الأساسي شريط استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين. فتستمر مع ورثته ويتحولون إلى شركاء موصون إذا كانوا قصرا راشدين. أما في حالة ما إذا المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا. وجب تعويضه بشريك متضامن من جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت بقوة القانون عند انقضاء هذا الاجل طبقا لنص المادة 563مكرر9 من القانون التجاري الجزائري.

بما أن الشركاء الموصون مسؤولون مسؤولية محدودة فلا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسهم.

الفرع الثالث: شركة المحاصة

لم يرد تعريف صريح لهذا النوع من شركات في القانون التجاري الجزائري، ولكن نستخلص من المادتين795 مكرر1 و795 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري[1]، والمادة 46 من القانون المدني يمكن أن نعرف شركة المحاصة كما يلى(عقد مبرم بين شخصين أو أكثر بهدف استثمار مشروع معين، ويلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من المال أو أعمال لإنجاز هذا المشروع واقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة دون أن تشكل هذه الحصص رأس مال للشركة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهي تخضع لقواعد النشر المفروضة على الشركات التجارية.

وتتميز شركة المحاصة بما يلي:

[1] القانون رقم :15-20 الصادر في30 ديسمبر2015 المعدل والمتمم للأمر 59/75 .

*لا تكون شركة المحاصة إلافي الأعمال التجارية طبقا لأحكام المادة 795مكرر1 من القانون التجاري الجزائري.

*وعلى خلاف شركة التضامن لا يعتبر الشريك في شركة المحاصة تاجرا مالم يقم بعمليات تجارية بنفسه.

*تتميز شركة المحاصة بأنها مستترة إذ لا وجود لها بالنسبة للغير. وإنما يقتصر وجودها على الشركاء وحدهم ووفقا لنص المادة 795 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري فانه يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي وكون ملزم لوحده حتى في حالة الكشف عن أسماء باقي الشركاء دون موافقتهم.

*يستخلص من المادة 795 مكرر2/2[1]من القانون التجاري الجزائري. انعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة على خلاف باقي الشركات ويترتب عن ذاك ما يلي:

– ليس لشركة المحاصة اسم أو عنوان أو مركز رئيسي وجنسية.

– ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المالية للشركاء.

– لا يمكن شهر إفلاس الشركة بل يترتب عن التوقف الدفع الديون إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا كانت له صفة التاجر.

– لا يجوز الحكم بتصفيتها.

– ليس لشركة المحاصة رأس مال خاص بها فيبقى كل شريك مالكا للحصة التي قدها للشركة مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

– لا يجوز مقاضاة الشريك وتقام الدعوى من الشريك أو عليه بصفة الشخصية لا باسم الشركة.

الفرع الرابع: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص للأسباب التالية:

– استخدام المشرع لبعض المصطلحات المألوفة في شركات الأشخاص كمصطلح الحصص ومصطلح المدير"[(2)].

[1] القانون رقم :15–20 من ق، ت،ج ،المعدل والمتمم للأمر 59/75 .

[(2)] – الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة ذات المسؤولية المحدودة الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2008، ص22.

– تتكون من عدد محدود من الشركاء مما يجعلها تبدو كما لو كانت تجمعا مغلقا يهيمن عليه الاعتبار الشخصي.

– رأسمالها ينقسم إلى حصص كما هو الحال في شركات الأشخاص ولا يقسم إلى أسهم والحصص تكون متساوية، وغير قابلة للتداول.

– لا يجوز طرح الحصص على الجمهور باكتتاب عام، وتمنع الشركة من إصدار أسهم أو سندات قرض[1].

– يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسما يتضمن اسم شريك أو أكثركما هو الحال في شركات الأشخاص.

وتبقى الطبيعة القانونية للشركة محل خلاف فقهي من قائل بأنها شركة أشخاص تستعير بعض قواعد شركات الأموال أو شركة أموال والاعتبار الرئيسي فيها لما يقدمه كل شريك كمن حصة إلى رأي غالب يعتبرها شركة مختلطة في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال[2].

المطلب الثالث

خصائص شركات الأشخاص

الفرع الأول: عنوان الشركة ومسؤولية الشريك

أولا: عنوان الشركة

تنص المادة 552 [3]من ق، ت، ج على ما يلي" يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر، متبوع بكلمة وشركائهم" ويقصد بعنوان الشركة الاسم الذي يتفق الشركاء على إعطائه للشخص المعنوي الذي ينشئه العقد ليظهر به أمام الغير، وهذا العنوان يميز الشركة عن غيرها وتوقع به كل معاملاتها ويرجع سبب ذكر أسماء الشركاء من أجل إعلام الغير بأشخاص الذين يكمل ائتمانهم ائتمان الشركة بذلك تكون أموالهم ضامنه للوفاء بديونها، ويعتبر عنوان الشركة من البيانات التي أوجب المشرع شهرها عند تكوين الشركة، وكذلك شهر كل ما يطرأ عليها من تعديل، وعليه فخروج أي شريك أو

---

[1]– نفس المرجع.

[2] – عبد القادر البقيرات: مبادئ القانون التجاري، (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص129و130.

[3] المادة 552 من ق، ت،ج المعدل والمتمم للأمر 59/75 .

وفاته من الشركة لابد من شهر ذلك وإلا كان التعديل غير نافذ في حق الغير. أما الشركاء الموصون في التوصية البسيطة فلا يجوز أن يدرج أسمائهم في عنوان الشركة حتى لا يقع الغير الذي يتعامل مع الشركاء في اللبس والغلط فيوليها ثقته وائتمانه اعتمادا على اسم الموصي الذي تسامح بذكر اسمه في عنوانها في حين أنه لا يسأل سوى مسؤولية محدودة بقدر حصته المقدمة في رأس مال الشركة. أم شركة المحاصة لا تتمتع باسم خاص بها أو موطن أو جنسية أو أهلية، فلا يمكن أن يتم إبرام التصرفات باسمها أو أن تقاضي الغير أو يقاضيها الغير ولا تتحمل المسؤولية عن أفعال مديرها.

ثانيا: مسؤولية الشريك

يسأل الشركاء في شركات الأشخاص جميعا مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة، وذلك طبقا لنص المادة 551ق، ت، ج، ويشترط لقيام هذه المسؤولية أن يحصل التوقيع عن العقد، أي تصبح الشركة مدينة للغير باسمها حتى وأن لم يوقع على العقد لشريك بنفسه أو لم يندرج اسمه في تسمية أو في عنوان الشركة، معناه أن يسأل الشريك شخصيا عن ديون الشركة كشخص معنوي متميز عن أشخاص الشركاء المكونين للشركة كما أن كل شريك يسأل عن ديون الشركة وجميع أمواله كما لو كانت ديونا خاصة به، وتكون مسؤوليتهم مسؤولية مطلقة لا محدودة ويكون كل أي اتفاق باطلا يعفي الشريك من هذه المسؤولية الشخصية و المطلقة عن ديون لشركة أو يحدد مسؤوليته عنها[1].

أما بالنسبة لشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة يسأل كل واحد عن ديون الشركة فقط بقدر حصته المالية التي قدمها كل منهم في رأس مال الشركة، والتي لا يمكن أن تكون على شكل عمل بل يجب أن تكون ذات طبيعة نقدية أو عينية تساهم في تكوين الشركة المخصصة لضمان دائنيها وهذا حسب المادة 568مكرر 2/1 من ق، ت، ج.

الفرع الثاني: صفة التاجر عدم قابلية الحصص للانتقال

أولا: صفة التاجر

يكتسب كل شريك في شركات الأشخاص صفة التاجر بمحرد انضمامه إلى الشركة، وإن لم تكن له هذه الصفة من قبل حيث يكتسبها بمحرد التوقيع على العقد التأسيسي بغض النظر عن غرض الشركة تجاريا أو مدنيا، مادامت الشركة تكتسب الصفة التجارية بسبب

[1] نسرين شرقي، المرجع السابق، ص49.

الشكل. فصفة التاجر هي شرط موضوعي حسب المادة: الأولى من القانون التجاري عرفت التاجر كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له أم في شرك المحاصة فلا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر والتوصية البسيطة الشركاء الموصون لا يكتسون لصفة التاجر.

ثانيا: عدم قابلية الحصص للانتقال

تقضي القاعدة العامة بأن حصة الشريك المتضامن تكون غي قابلة للانتقال سواء كان الانتقال بعوض أو على سبيل التبرع، لأن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء، وفي إجازة تداول الحصص هدم لهذا الاعتبار لما ينطوي عليه من اجبار الشركاء على قبول شخص أجنبي عنهم قد لا يحظى بنفس الثقة التي يحظى بها غيره من الشركاء. وعن هذه الأحكام نص المشرع الجزائري في المادة:560 من ق، ت، ج[1]" لا يجوز تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك" كما تقضي المادة 562[2] من نفس القانون على " تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي".

أما بالنسبة لشركة المحاصة لا يجوز لأي شريك أن يتنازل عن حصته لأجنبي عن الشركة إلا بموافقة باقي الشركاء أو بمراعات القيود المنصوص عليها في القانون الأساسي ولا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر اسمها أو سندات قابلة للتداول، وهذا ما قضت به المادة:795 مكرر5 من ق، ت، ج[3]" لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن" أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء وانها شركة خفية مستترة ولا نعني بالاستتار المادي إذ أن الشركة توجد في الواقع وإنما الاستتار القانوني أي لا تكشف للغير[4].

[1] المادة 560 من ق، ت، ج، المعدل والمتمم للأمر 59/75.

[2] المادة562 من ق، ت، ج المعدل والمتمم للأمر 59/75 .

[3] المادة،795 مكرر5 من ق، ت. ج المعدل والمتمم للأمر 59/75 .

[4] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر،سنة2016، ص224.

المبحث الثاني

مفهوم الإفـــــــــــــلاس

يترتب على إفلاس الشركة انقضاؤها يعتبر هذا السبب من الأسباب العامة لانقضاء الشركات جميعا لأن هذا السبب يعتبر دليل على عدم مواجهة التزاماتها التجارية، كما يترتب على إفلاس الشركة تصفيتها وتوزيع المبالغ الناتجة عن التصفية على الدائنين قسمة الغرماء هذا بالإضافة إلى أن إفلاس شركات الأشخاص يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشركاء المتضامنين مما يجعل شركات الأشخاص منتهية أيضا لهذا السبب.[1]

ويجمع كل من الفقه والقضاء المعاصرين[2] على أن التوقف عن الدفع لا يعد ضيقا ماديا عابرا، بل يجب أن يوحي المركز المالي للتاجر على وضعية مادية حرجة ميؤوس منها بحيث تدل على عجز حقيقي يمنع التاجر عن وفاء ديونه في مواعيد استحقاقها.

إذا كان المدين تاجرا وتوقف عن دفع ديونه، فلقد وضع له القانون التجاري نظام الإفلاس.

سنتناول في(المطلب الأول) تعريف الإفلاس وتمييزه عن ما يشابهه وأنواعه وفي (المطلب الثاني) خصائص الإفلاس و موقف المشرع الجزائري منه.[3]

المطلب الأول

تعريف الإفلاس وانواعه وتمييزه عما يشابهه

الفرع الأول: تعريف الافلاس

الإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي تنتهي إليها الشركة حين توقف عن دفع ديونه، أو هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة الغرماء[4].

---

[1] سميحة القلوبي ،الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1988 الصفحة96.

[2] جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر 1995 ص458

[3] نادية فضيلة، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص1

[4] على حسن يونس، الإفلاس، دار الفكر العربي1970 ص3.

1- **الإفلاس في اللغة:** هو الانتقال من الحالة اليسر إلى حالة العسر وكلمة الإفلاس مشتقة من كلمة فلوس يقال أفلس الرجل أي صار بغير فلوس، ولفظ فلس مشتق من اليونانية ويعني العملة.

2- **الإفلاس في القانون:**

الإفلاس نظام خاص بالتجار (سواء كانوا أفراد أو شركات) يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على الأموال المدين التاجر الذي يتوقف عن الدفع ديونه التجارية.[1]

بحسب الأصل طريق للتنفيذ على المدين الذي توقف عن الدفع ديونه التجارية وتهدف إحكامه إلى تصفيته أموال المدين وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين توزيعها عادلا لا أفضلية فيه.

ويرجع وقوف التاجر عن دفع ديونه إلى أسباب شتى فقد يكون نتيجة سوء الاطلاع وعوامل لم تكن في حسبانه كحريق أو أزمة اقتصادية أو إفلاس مدينيه أو اشتداد المنافسة وعدم قدرته على مواجهتها، ويطلق على هذا النوع اسم الإفلاس البسيط، وقد يكون سبب الوقوف عن الدفع أخطاء ارتكابها التاجر أو تقصيرا صدر منه كإسرافه في المضاربات أو المبالغة في النفقات الإنتاج، أو المتعلقة بأساليب من الحياة لا تتفق وقدرته المالية ويطلق على هذا النوع اسم الإفلاس بالتقصير وقد يسوء فيه التاجر فيتعمد الإضرار بدائنيه بإخفاء دفاتره أو إعدامها أو تغييرها أو اختلاس أمواله أو خفائها أو المبالغ فيها عليه من الديون ويطلق على هذا النوع اسم الإفلاس بالتدليس ومهما يكن من نوع الإفلاس أي سواء أكان بسيطا أم مقترن بالتقصير أو التدليس فإنه يخضع لقواعد وإجراءات واحده ولا تكاد تفترق الأنواع المذكورة الا بالعقوبة التي توقع ولا يطبق نظام الإفلاس إلا على التاجر في بعض التشريعات كما هو الحال بالنسبة للتشريع المصري بينما يطبق الإفلاس في بعض التشريعات على التجار وغير التجار كالتشريع الأماني والتشريع الإنجليزي هذا ولا يجوز شهر الإفلاس إلا إذا كان المدين في حالة وقف عن الدفع وصدور حكم من المحكمة المختصة. الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس[2].

[1] جمال محمود وعبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان 2003، ص196.

[2] عباس حلمي، الإفلاس التسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 1987ص6

3- الإفلاس في الشريعة الإسلامية:

روى العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى عليه وسلم (أتدرون من المفلس، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار ولا متاع، فقال، إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل هذا وسف دم هذا، وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار) رواه مسلم والترميذي وغيرهما.

الفرع الثاني: أنواع الإفلاس

الإفلاس الإجباري: لقد حرم المشرع الجزائري، من الحصول على التسوية القضائية، في بعض الحالات التي يلام على ارتكابه أخطاء جسيمه، وألزم القضاء، بشهر الإفلاس إن وجد المدين في إحدى الحالات التالية:

إذ الم يقم بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 218من القانون التجاري.

إذا كان قد مارس مهنته، خلافا لحظر قانوني.

- إذا كان قد أخفى بعض حساباته أو بذر أو اخفى بعض اصوله، أو كان سوء في محرراته الخاصة أو في بعض عقود عامه أو في تعهدات عرفية أو في ميزانية قد أقر تدليسها، بدونية بما لم يكن مدينا به.

- الإفلاس الاختياري:

إذا وقع المدين في حالة خارجة عن حالات التسوية القضائية الاجبارية أو الإفلاس الإجباري، فان للحكمة سلطة الخيار في أن تحكم بالإفلاس أو بتسوية القضائية وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار سوء نية المدين خلال ممارسة تجارته، وكذلك ماصر عنه من اهمال لا مبرر له، أدى به إلى خرق فادح للقواعد التجارية.

تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس:

أ - لقد حدد المشرع في المادة 337 من القانون التجاري[1]، حالات تحول التسوية القضائية، الى أقلاس. وهذه الحالات هي:

1 - إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس

2- إذا أبطل الصلح

[1] انظر المادة 337 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم للأمر 59/75 .

3- إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 226. وهي كالتالي، الإفلاس الاجباري ومعنى ذللك أن المدين اذا لم يكن قبل الحكم بقبوله التسوية القضائية، في احدى حالات الافلاس الإجباري، إلا أنه وجد فيها بعد هذا الحكم، فإن المحكمة تحرمه من مزايا التسوية القضائية وتضعه في حالة الإفلاس.

ب- الحالات التي نصت عليها المادة 338[1]. تقضي المحكمة بشهر الافلاس.

1- إذا لم يعرض المدين الصلح او لم يحصل عليه.

2- إذا نحل عقد الصلح

3- إذاحكم عل المدين بالتقصير.

4- إذا كان المدين، يقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع قد أجرى مشتريات لا عادة البيع بأدنى السعر السوق أو استعمل بنفس القصد طرقا مؤدية لخسائر شديدة ليحصل على الاموال.

5- إذا كان قد استهلك مبالغ جسيمه في عمليات نصبيه محضة.

6- إذا كان منذ التوقف عن الدفع او في الخمسة عشر يوما السابقة له قد أجري عملا مما ذكر في المادتين 246[2]و247[3] المتقدمتين وذلك متى كانت الحاكم المختصة قد قضت بعدم الأخذ بها قبل جماعة الدائنين أو أقر الأطراف بهذا.

7- إذا رؤى أن المصاريف الخاصة ومصاريف تجارته مفرطة.

8- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات رؤى أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد وكان لم يقبض مقابلها شيئا.

9- إذا كان قد ارتكب في استغلال تجارته أعمالا بسوء نية أو بإهمال لا يغتفر أو جرت منه مخلفات جسيمه لقواعد واعراف التجارة.

ج- إذا تحققت حالة من الحالات المذكورة أعلاه، تقضي المحكمة بتحويل التسوية القضائية إلى افلاس، وذلك بحكم يصدر في جلسة علنية، أو بناء على طلب من وكيل التفليسة، أو من الدائنين، بناء على تقرير القاضي المنتدب وبعد سماع المدين أو استدعائه قانونا، برسالة موصى عليها العلم بالوصول ويؤدي حكم التحويل في جميع الأحوال، يؤدي إلى غل يد المدين، اعتبارا من تاريخ الحكم، ويتبع وكيل التفليسة القواعد الخاصة بالإفلاس بالنسبة للباقي من الإجراءات.

---

[1] انظر المادة 338 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم للأمر 59/75 .

[2] انضر المادة 246 من القانون التجاري المعدل والمتمم للأمر 59/75 .

[3] انضر المادة 247 من القانون التجاري المعدل والمتمم للأمر 59/75 .

الفرع الثالث: تمييز الإفلاس عن النظم المشابهة له

أولا: تمييز الإفلاس عن الإعسار

تختلف فكرة الوقف عن الدفع عن فكرة الاعسار اختلافا جوهريا فالإعسار كما عرفه القانون المدني هو عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء فهو أذن خلل يطرأ على الذمة فيجعل أصولها أقل من خصوها المستحقة الأداء أما الوقوف عن الدفع فهو مجرد عجز المدين عن أداء ديونه في مواعيد استحقاقها ولا عبره في تقدير لحلة المدينين حيث اليسر أو العسر[1].

1- يجب على القاضي شهر إفلاس التاجر متى توقف عن دفع دون النظر إلى الاسباب التوقف ديون منحه أجال جديدة للمدين، لكن يخول للقاضي البحث في أسباب إعسار المدين، كما يجوز له رفض شهر إعساره وتمديد آجال الديون لصلح .

2- يجوز للمحكمة أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة بينما لا يجوز للمحكمة أن تشهر الإعسار من تلقاء نفسها، إذ يتعين على المدين أو أحد دائنيه أن يطلبه من المحكمة.

3- الفلاس متعلق بالمدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية حتى ولو كانت أمواله كافية للوفاء بذلك، بينما الإعسار متعلق بالمدين غير التاجر إذا كانت أمواله غير كافية للوفاء بديونه المستحقة.[2]

4- الحكم بشهر الافلاس مقرر بينما الحكم بشهر الإعسار حكم منشئ لحالة قانونية جديدة.

5- أوجب المشرع نشر حكم الإفلاس في المجلات والإعلانات القانونية، بينما لم يوجب المشرع المدني نشر حكم الإعسار، لأن هذا الإجراء يضر بمصعته.

6- تغل يد المدين المشهر إفلاسه عن التصرف في ذمته المالية، بينما لا تغل يد المدين المشهر إعساره عن التصرف في أمواله، و لكن يجوز الاحتجاج بتصرفات إذا كانت ضاره بالدائنين.

وعلى الرغم من هذا الفرق بين الإعسار والإفلاس الغالب عملا أن يكون الوقوف عن الدفع نشأ عن عسر الذمة إذ يكسب المدين عادة عن حقيقة مركزه المالي إلا بعد أن يكون قد تحطم أو كاد حتى أصبحت ديونه تفوق ما عنده من أموال، ثم أن الامتناع عن دفع لا

[1] عباس حلمي، الافلاس التسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، ص12

[2] صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، الإفلاس وتسوية القضائية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص19.

يبرر شهر الإفلاس إلا إذا كان ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمه يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.[1]

ثانيا: تمييز الإفلاس عن التفليس

بينما يمثل الإفلاس نظام قانوني من القانون التجاري، فإن التفليس يعاقب عليها القانون العقوبات حتى و إن كان المشرع الجزائري قد نص على تجريمه في القانون التجاري وذلك من خلال نص(المواد من 396إلى 388 من القانون التجاري).

والإفلاس وجد كنظام يطبق على التجار المتوقف عن الدفع، وإذا كان العدل والمنطق يقضيان عدم العقاب عليه متى كان وليد ظروف لا دخل الإرادة التاجر عن وقوعها (وهنا نكون أمام صورة الإفلاس البسيط)، فالعقاب متعين متى اقترن بالإفلاس أفعال تنطوي على غش وتدليس أو خطأ. بالتالي فإن التفليس (بالتدليس أو بتقصير) يعد صورة من صور الإفلاس، حيث يخضع التاجر هنا إضافة إلى العقوبة المقرر في القانون العقوبات إلى الأحكام الخاصة بالإفلاس والموجودة في القانون التجاري، وذلك إذا أقرت المحكمة المختصة بشهر الإفلاس حالة الإفلاس كما يمكن أن يحاكم جنائيا استنادا إلى حالة التوقف عن الدفع دون أن يصدر حكم بشهر إفلاسه.[2]

ثالثا: تميز جريمة الإفلاس عن الجرائم الأخرى

تمييزها عن جريمة خيانة الأمانة، وهي جريمة يعاقب عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري بحيث يقوم الركن المادي لخيانة الأمانة على واقعة تسليم المال للجاني على سبيل عقد أمانة و اختلاس أو تبديد الفاعل بسوء نية هذا المال المسلم له إضرارا بمالكه، وهي بذلك تختلف وبذلك تخلف عن جنحة التفليس في أن هذا الأخير المال المختلس يكون مملوكا للمدين المفلس أما في جنحة خيانة الأمانة فالمال فيها هو ملك للغير.[3]

لم يرد في القانون التجاري الجزائري تنظيم خاص بقواعد افلاس الشركات، وإن وردت إشارة عابرة في بعض النصوص بخصوص شهر إفلاس شركات الاشخاص.

فقد ورد في نص المادة 218 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة ذكر اسماء الشركاء المتضامنين وموطنهم في التقرير في التقديم الذي تقدمه الشركة بطلب إفلاسها.

---

[1] عباس حلي، المرجع السابق، ص12.

[2] صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، الإفلاس والتسوية القضائية، دون دار نشر، الجزائر، 2000، ص128.

[3] براشمي مفتاح، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران،2010-2011،ص13.

وكذلك المادة 220 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على نصت على جواز شهر الإفلاس او التسوية القضائية لشريك المتضامن في أجل عام من قيد انسحابه في السجل التجاري إذا كام قد توقف عن الدفع سابقا لهذا القيد.

وعليه يسري على إفلاس الشركات إي كان نوعها الأحكام المذكورة في باب الإفلاس، أي أنه تطبق على إفلاس الشركات على اختلاف أنواعها جميع القواعد التي تسري على التجار الافراد بالإضافة إلى أحكام خاصة بالشركات.

إعسار او فلاس أو الحجر على أحد الشركاء، الحكم العام أنه إذا افلس أحد الشركاء أو حجر عليه تنتهي الشركة في شركات الأشخاص لا في شركات الأموال لأن الشريك يفقد الثقة المالية، والإعسار يظهر فقط على الشركاء الموصين من غير التجار في شركة التوصية البسيطة، أما الإفلاس يظهر على الشركاء المتضامنين فيتبع ذلك انقضاء الشركة مالم يتفق الشركاء على استمرارها بين البقية منهم وفي حالة الحجر على أحد الشركاء سواء كان الحجر قضائيا بناءا[1] على عقوبة جنائية أو يكون قانونيا لجنون أو عته أو سفه فإنه يترتب على ذلك حل الشركة بسبب زوال الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه وذلك لعدم قدرته على مباشرة حقوقه بنفسه، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام بحيث يجوز للشركاء الاتفاق في العقد التأسيسي على استمرار الشركة مع بقية الشركاء.

المطلب الثاني

خصائص الإفلاس وموقف المشرع الجزائري منه

الفرع الأول: خصائص الافلاس

الإفلاس نظام قائم بذاته لقد حظت فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية وتمكنه من النهوض من كبوته واستئناف نشاطه التجاري وإذا كان المشرع اقام التوازن بين الدائنين ومدينهم فإنما ينبغي تدعيم الثقة وتنشيط الاتمان في المعاملات التجارية إذ متى شعر الدائن بيقظه المشرع لحماية حقوقه متى عجز المدين عن الوفاء بها وبتدخله لتنظيم تصفية ذمته فإن الدائن يقبل على منح الائتمان لمدينه عن طيب. خاطر دون أن يشترط تأمينات خاصه ومتى علم أن حسن نيته يؤهله للحصول على تسوية يستعيد بها مركزه المالي فانه، عن أساليب الغش والتدليس ويقيم علاقته مع دائنيه على أساس من الصراحة والامانة والشرف وهي من مستلزمات تقدم التجارة ورواجها أضف إلى ذلك أو

[1] بطيمي حسين، سعداوي نذير، الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية، مجلة البشائر الاقتصادية ،الجلد الخامس، لعدد2، أوت 2019.

صمة الافلاس والتهديد بالعقاب شأنه أن يروع المدين عن البغي ويدفعه إلى المحافظة على تنفيذ تعهداته في مواعيدها.[1]

أولا: أن يكون المدين تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص

ولذلك قصرت المادة 215[2] من القانون التجاري تطبق أحكام الإفلاس على الاشخاص المعنوية الخاصة إذا توقفت عن الدفع ومن بين الشخاص المعنوية الخاصة تلك المؤسسات التي تسعى إلى تحقيق اهداف انسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو اجتماعية كذللك الجمعيات التي تهدف إلى تحقيق الربح سواء منها العلمية أو الثقافية أو المهنية وأيضا الشركات المدنية والتي تختلف عن الجمعيات في أنها تسعى إلى تحقيق الربح ولم يتطلب القانون المدني شكلا معينا للشركة المدنية.

- التاجر شخص معنوي (شركات تجارية) أو اعتباري.

شركة التضامن: يمكن شهر افلاس شركة في حالة توقفها عن الدفع، وبمأن جميع الشركاء في شركة التضامن، تجار وأنهم ملتزمون شخصيا وبالتضامن، فإن إفلاس الشركة يستتبع افلاس كل واحد منهم، ذلك لأن الذمة المالية لكل شريك تعتبر ضامنا لديون الشركة وتوقف هذ الأخير عن الدفع ديونها يعتبر توقفا تلقائيا من جانب جميع الشركاء، فديون الشريك تستقر في ذمة الشريك كما لو كانت ديونه الخاصة، إلا أن الافلاس احد الشركاء التضامنين لا يستتبع افلاس الشركاء الاخرين قد يتمكنوا من الوفاء بديونها، مع ملاحظة ان افلاس الشريك التضامن وان كان لا يستتبع إفلاس الشركة، إلا أنه يؤدي غالبا إلى انحلالها علما بأن المادة563 من القانون التجاري، قد سمحت ببقاء شركة التضامن اذا نص قانونه الاساسي على استمرارها غالبا في حالة افلاس أحد الشركاء أو فقدان أهلية أو منعه من ممارسة التجارة، أو إذا قرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء.

التوجه الفقهي الذي لا يرى انصراف الآثار للشركاء

هناك جانب من الفقه ينظر إلى هذا الأثر بنوع من التحفظ والدقة فنجد أن الدكتور حمود شمسان أشار في مؤلفه تصفية شركات الاشخاص التجارية إلى أن هذا الاثر يتعارض مع

[1] عباس حلمي، الإفلاس التسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، ص8

[2] انظر المادة 215من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم للأمر 59/75 .

الوظيفة الطبيعية للقانون التي تقوم على مراعاة الاعتبارات المصلحية لكافة الأطراف، حيث أن القول بإفلاس الشركاء المتضامنين بمجرد افلاس الشركة معناه إهدار مصلحة هؤلاء الشركاء وهدم لعنصر الاستقلالية الذي تتمتع به الذمة المالية للشركة.[1]

ثانيا: تبسيط الإجراءات

بذل المشرع الجزائري جهدا كبيرا للوصول بالتفليسة إلى نهايتها بأسرع وقت مستطاع فاقتضت مواعيد، الطعن في الحكم في الإفلاس[2] وشمل الحكم بالنفاذ المعجل وأغنى الدائنين عن الحصول على أحكام بديونهم مكتفيا بتحقيقها، ولم يستلزم الحصول على حكم بالدين إلا إذا وقعت المنازعة فيه.

ثالثا: الإفلاس إجراء جماعي

لم يقتنع المشرع بحماية الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم وإنما عمل أيضا على حمايتهم من أنفسهم بإقامة المساواة بينهم ومنعهم من التراجع عن التنفيذ على أموال المدين، ولتحقيق هذا الهدف أقام المشرع رابطة بين الدائنين.

فرتب على صدور حكم الإفلاس حشدهم في جماعة وحرمانهم من اتخاذ اجراءات فردية ضد المدين بمعنى أنه يترتب على صدور حكم الإفلاس أن تذوب شخصية الدائن في شخصية الجماعة وتحل محل الإجراءات الفردية اجراءات أخرى جماعية هدفها تصفية اموال المدين وتوزيع الثمن الناتج على أعضاء هذه الجماعة كل بنسبة دينه ويقع انضمام الدائن إلى الجماعة بحكم القانون فلا يتوقف إذن على إرادته، فإذا أراد الحصول على دينه فلا سبيل له إلا الاشتراك في التفليسة لهذا ينعت الإفلاس أحيانا نظام اشتراكي لأنه لا يقم وزنا للدائن بوصفه فردا.

رابعا: رعاية المدين وتمكينه من استعادة مركزه المالي

أبدى المشرع رعاية المدين وتمكينه من استعادة مركزه المالي الذي تحطم، بل ولتفادي كارثه الإفلاس قبل وقوعها، فمن الخطأ الاعتقاد أن نظام الإفلاس إنما وجد الأخذ المدينين بالشدة والعنف لأن المشرع وإن كان راعى مصلحة الدائنين واتخذ كل الحيطة لحماية

---

[1] السيد أبو الحمد رجب، شركات الاشخاص والشركات القابضة ما بين التكوين والانقضاء والافلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، ص277-278

[2] المادة227من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم للأمر 59/75 .

حقوقهم لم يهمل المدين ولم يضمن عليه بالرعاية ومن مظاهر هذه الرعاية التسوية القضائية[1]

خامسا: تجريم الإفلاس

لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة إنما الأفعال التقصيرية، والتدليس التي يقوم بها المدين التاجر والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإفلاس[2]، وتؤكد هذه الصفة الإجرامية المادة 369 من القانون التجاري الجزائري التي تحيلنا على قانون العقوبات، وتطبق أحكامه على الأشخاص الذين تثبت إدارتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس، ولم يكتف المشرع بمعاقبتهم فحسب بل أسقط عنهم بعض الحقوق المهنية والوطنية.

سادسا: الإفلاس من النظام العام:

إن نظام الإفلاس لا يطبق قواعده إلا في ميدان التجارة الذي يقوم على دعامتي السرعة والإتمان، ولكن يحافظ المشرع عليها جعل قواعد الإفلاس في مجملها قواعد أمره لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم إنما لحماية الأتمان التجاري.[3]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظام الإفلاس

كان يطبق القانون الفرنسي إلى غاية سنة 1975، أين تم إصدار القانون التجاري بموجب الأمر رقم:75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975،[4]حيث أخذ المشرع الجزائري كغيره من غالبية تشريعات العالم بنظام الإفلاس والتسوية القضائية كنظام تجاري بحيث كأصل عام، إذ انه يطبق على التاجر وعلى الشركات التجارية، واستثناء يطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة حتى وكانت تمارس نشاطا غير تجاريا، حيث نص القانون التجاري في الكتاب الثالث في المواد من 215إلى 238[5]منه.

---

[1] عباس حلمي، الإفلاس التسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، ص8

[2] وفاء الشيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 ص21

[3] وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص21

[4] الأمر 59/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري والمعدلة بموجب الأمر التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، جريدة رسمية، عدد 27 لسنة 1993، مؤرخة في 25 أفريل 1993.

[5]انظر المادة من 215إلى 238 القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 15-20

وبصفة عامه فإن الإفلاس في لغة القانون له معنى أخص من معناه الشرعي واللغوي فهو يعبر على الحالة التي يكون فيها التاجر متوقفا عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها ويظهر هذا المعنى من خلال المادة 215 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أن" يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكون تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس."

خلاصة الفصل

يمكن استخلاص من كل ما سبق تناوله في هذا الفصل أن ممارسة النشاط التجاري بكل أنواعه يتم بإحدى الطريقتين: مشروع فردي مرتبط بالشخصية القانونية لصاحبه لأن الشخص الطبيعي مسؤول عن الممارسة، كما يمكن أن يتم عن طريق إنشاء شخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء المكونين له، وذلك بتكوين شركات تجارية تستطيع القيام بمشاريع مختلفة ومن أهم هذه الشركات هي شركات الأشخاص التي رغب فيها المجتمع التجاري من أجل استثمار أمواله.

وهي عبارة عن شركة تتميز بجملة من الخصائص تجعلها تنفرد بها عن باقي الشركات الأخرى ومن أهمها إن الاعتبار الشخصي لشريك فيها هو الأساس التي استمدت منها الشركة تسميتها، والشريك في الشركة يكتسب صفة التاجر وما ينجر عنها من التزامات وتحمل المسؤوليات، ومن امتيازات الشركة أيضا عدد محدود من الشركاء، وهذا ما يتيح الفرصة لعديد من الشخاص من أجل استثمار الأموال في إطار شركة صغيرة لاستغلال مشاريعهم في شكل شركات دون توفرهم عن أموال كبيرة، كما أن الطابع الشخصي للشركة جعلها أكثر انتشارا من غيرها بين الأقرب.

الفصل الثانـي

أحكام إفلاس شركات الأشخاص

حالة الإفلاس هي حالة فعلية يقع فيها التاجر شخص طبيعي أو معنوي الذي توقف عن دفع ديونه التجارية ويتعين عليه لشهر الإفلاس توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث الأول شروط الإفلاس وقسمناه كما يلي المطلب الأول للشروط الموضوعية أم المطلب الثاني فسنتناول فيه الشروط الشكلية. أم المبحث الثاني إجراءات إفلاس شركات الاشخاص وقسمناه إلى مطلبين المطلب الأول حصر ديون المفلس وإدارتها والمطلب الثاني تقديم الديون.

المبحث الأول

شروط الإفـــــــــــلاس

يتضح من نص المادة215 من القانون التجاري "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والافلاس".[1]

أنه يشترط لإفلاس الشركات توفر ثلاث شروط اساسية موضوعية وهي أن يكون لشركة صفة التاجر وأن تتمتع بالشخصية المعنوية، وأن تتوقف عن الدفع دين.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة بأنها:(الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذللك)[2]

الفرع الأول: أولا صفة التاجر

يقصد بالشركات عموما اشتراك شخصين أو أكثر في استغلال مشروع اقتصادي تحقيق غرض معين، يتمتع ذلك المشروع بالاستقلال القانوني والمالي، وتعتبر الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل بنص القانون، حيث جاء في نص المادة544 من

[1] المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون 15-20

أنظر المادة 416من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 07-05

القانون التجاري ما يلي: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها. تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"[1]

ويترتب على اعتبار الشركة التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل ما يلي:

1 – أنها تكتسب تلقائيا صفة التاجر.

2– أن جميع الأعمال الخاصة بتأسيس وإدارتها و انقضائها تعد أعمالا تجارية ولو كان القائمون بها ليسوا تجارا.

وعليه وبناء على ما تقدم يتضح جليا بأن المشرع توسع وإضفاء الطابع التجاري على الشركات لمجرد شكلها، وبغض النظر عن وضوعها حتى ولوكان مدنيا بطبيعته، فمتى اتخذت الشركة شكلا من الأشكال النصوص عليها في المادة 2/544[2] من القانون التجاري اعتبرت بالنتيجة شركة تجارية.

بناء على المسؤولية الشخصية والتضامنية بن الشركاء فإن الشريك يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى شركة ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل الدخول في الشركة، وبمجرد توقيعه على العقد التأسيسي للشركة، وهذا بغض النظر عن غرض الشركة سواء كان تجاريا أو مدنيا، مادامت الشركة تجارية بحسب الشكل.

لكن مما تجدر الإشارة إليه أن العكس غير صحيح فإفلاس الشريك المتضامن لا يؤدي بالضرورة إلى فلاس شركة التضامن وإنما يؤدي إلى انقضائها، لأن إفلاس الشريك المتضامن يعني القضاء على الاعتبار الشخصي الذي تبني عليه الشركة عند تأسيسها، لكن نجد أن المشرع الجزائري أجاز استمرار هذه الشركة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة563 من القانون التجاري الجزائري، إذا تضمن عقد الشركة نصا على استمرارها أو قرر الشركاء ذلك بالإجماع [3]رغم إفلاس الشريك.

---

[1] أنظر المادة544 من القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون 15–20

[22] أنضر الفقرة الثانية من المادة544. من ق ت ج، المعدل والمتمم بموجب القانون 15–20

[3] سلامي ساعد، الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، قسم الحقوق، 2011–2012،ص50

ثانيا: تمتع الشركة بشخصية المعنوية المستقلة

يعتبر هذا الشرط أساسي لجواز الحكم بشهر إفلاسها، إذ لا يكفي أن تتحذ الشركة أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا، بل يشترط كذلك أن تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية، فإذا لم تكن للشركة هذه الصفة اقتصر الإفلاس على الأشخاص الذين تتكون منهم الشركة إذا توفرت فيهم شروط شهر الإفلاس.

تتميز شركة التضامن والتوصية و التوصية بأنهما شخص معنوي يمارس نشاطه لحساب نفسه، وبالتالي فإنه تكتسب الصفة التجارية وتكون لهما شخصية معنوية مستقلة عن شخصية معنوية مستقلة عن شخصية شركاء المكونين لها فإذا ثبتت الشخصية المعنوية لشركة جاز شهر إفلاسها، لأنه من بين الشروط الموضوعية لإفلاس شركة التضامن والتوصية وهو التمتع بالشخصية المعنوية مستقلة ويتم اكتساب هذه الشخصية من تاريخ القيد في السجل التجاري وهذا وفق ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية[1]

وعليه فإذا اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية هذا يقضي تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء. وتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم و لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على أموال الشركة مزاحمين بذلك دائنيها وإنما يجوز لهم أن ينفذوا على ما يدخل في ذمة الشريك من أموال الشركة كحصة في الأرباح أو نصيبه الصافي مما يتبقى من أموالهم بعد التصفية.

وبالتالي إذا قضى بشهر إفلاس الشركة والشركاء فإننا نكون بصدد تفليسة للشركة و تفليسات متعددة بقدر عدد الشركاء إذا يكون لكل منهم تفليسة مستقلة عن الشركة وعن غيره من الشركاء.

وعليه فشركة المحاصة لا يشهر إفلاسها لتجردها من الشخصية المعنوية، ويعتبر مسؤولا عن التزاماته الشريك الذي يتعاقد باسمه مع الغير.

ويثير شهر إفلاس الشريك في شركة المحاصة بعض المسائل، فإذا كان رأس مال الشركة مؤلفا من بضائع أو أشياء عينية قدمها كل شريك من الشركاء فهذه البضائع

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، طبعة الأولى، دار هومه ،2008، ص56.

والأشياء العينية تبقى ملكا لأصحابها وبالتالي يجوز لكل شريك طلب استردادها في حالة إفلاس شريكه.

أما إذا كانت الحصة المقدمة عبارة هن نقود، فيصبح الشريك دائنا بما قدمه شريكه المفلس، وإذا ظهر بالرغم من إفلاس الشريك أن الشركة حققت أرباحا، فيحق للشريك أن يدخل في التفليسة كدائن عادي من أجل حصته في الربح ويخضع لقسمة الغرماء، أما إذا خسرت الشركة فلا يحق للشريك الاشتراك في التفليسة إلا بعد خصم نصيبه من الخسارة.
لتحقيق المساوات بين الدائنين وعدم تفضيل دائن عن آخر فإنه يلزم الدائن برد ما قبضه من المفلس خلال فترة الريبة ليكون بذلك على قدر المساوات مع غيرة من الدائنين[1].

الفرع الثاني: التوقف عن الدفع

تختلف فكرة الوقوف عن الدفع عن فكرة الإعسار اختلافا جوهريا فالإعسار كما عرفه القانون المدني هو عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء فهو إذن خلل يطرأ على الذمة فيجعل أصولها أقل من خصومها المستحقة الأداء أما الوقوف عن الدفع فهو مجرد عجز المدين عن أداء ديونه في المواعيد استحقاقها ولا عبره في تقديره لحالة المدين من حيث اليسر أو العسر تترتب على هذا الأصل نتيجتان .

الأولى: لا يجوز شهر الا فلاس مدام أن المدين يقوم بأداء ديونه في مواعيد استحقاقها ولو ثبت عسر ذمته كما اذا اقترض أو باع بعض أمواله ليدفع ديونه، مع ذلك إذا لجأ إلى وسائل غير مشروعه أو تدابير تنطوي على الغش لا خفاء حقيقة مركز المالي ولإطالة حياته التجارية كسحب سفتجات المحاملة أو شراء سلع وبيعها بخسارة أو الحصول على قروض بشروط مرهقة فمن واجب المكمة أن تفسد عليه هذا الغش وتعتبره في حالة وقوف عن الدفع وتشهر افلاس.

الثانية: يجب شهر الافلاس متى عجز المدين عن أداء ديونه في مواعيد استحقاقها ولو كانت ذمته موسره، وينشأ هذا العجز عن أسباب كثيرة كما اذا كان الجزء الاكبر من اصوله عن حقوق له عند الغير غير مستحقه حالا أو عقارات يصعب بيعها بسرعه للحصول نقود لدفع الديون ويفسر هذا الوضع كيف أن بعض التفليسات تكون قادره على تغطية كل خصومها واذا كان المدين موسرا وقادرا على الدفع لكنه يمتنع عنه لمجرد المماطلة أو العناد

[1] احمد محمد خليل، الإفلاس و الإعسار المدني، منشاة المعارف، لإسكندرية، مصر،ص140.

دون أن تكون لديه أسباب مشروعه لهذا الامتناع نقدا اتجهت الأحكام إلى جواز شهر الإفلاس والرأس أن هذه الأحكام غير صحيحة إذا لا يشهر الافلاس لمجرد امتناع المدين عن الدفع وإنما بسبب عجزه عنه فاذا ثبت أنه قادر على أداء ديونه ولكنه لا يريد أداؤها فلا يجوز شهر افلاسه ولا سبيل

ثالثا: طبيعة الدين

إن طبيعة الدين الواجب أدائه ليس هي عبره في تقدير لحالة من حيث اليسر أو العسر[1]. ولكن ويجب أن يكون الدين التجاري الذي توقف عن دفعه واجب الأداء حالا وغير متنازع فيه[2].

لبد من توفر عدة شروط في الدين محل التوقف عن الدفع .

- أن يكون الدين حال الأداء: لا يجوز إجبار المدين بالوفاء بديون لم يحين أجلها لأن الدين يبنى على اتفاق الطرفين على الوفاء في أجل محدد، بذلك لا يمكن اعتبار المدين في حالة توقف عن الدفع إذا لم يحين أجل الوفاء بالديون.
- أن يكون الدين تجاريا: يجب أن يكون الدين الذي ترتب على توقف التاجر عن دفعه متصلا بتجارته أو ناشئا عنها، أيا كان مصدره مضمونا أو غير مضمون، إذ العبرة بطبيعة الدين وليس بشكله او مصدره.
- بغض النظر عن كونه دينا عاديا أو ممتازا أو مضمونا أما المشرع الجزائري فقد قضى في المادة 216 من القانون التجاري بأنه لا يشترط أن يكون تجاريا كي تفتح التسوية القضائية أو الإفلاس ومن ثم فيستوي أن يكون الدين من طبيعة تجارية أومن طبيعة مدنية[3].
- يجوز لكل دائن بدين تجاري حل الاداء أن يرفع دعوى شهر إفلاس مدينه التاجر إذا توقف عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها.

كما يثبت نفس الحق للدائن بدين مدني إذا تبين بأن المدين قد توقف عند دفع ديونه التجارية فضلا عن دينه المدني[1].

---

[1] عباس حليمي، الافلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،1987،ص12

[2] راشد راشد، الاوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،1994،ص230.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق،ص14.

- يجب أن يكون الدين غير متنازع عليه:

يشترط في الدين الذي هو محل دعوى الإفلاس أن يكون خاليا من أي نزاع جدي ويعتبر من قبيل المنازعة الجدية في الدين محل التوقف عن الدفع النزاع المنصب حول مقداره.

بحيث يشترط في الدين ان يكون محددا تحديدا دقيقا لا يثير أي جدال في المقدار، فإذا نازع التاجر في وجود الدين أو في مقداره و كان النزاع جديا تعين على المحكمة أن ترفض دعوى الإفلاس[2].

فإذا كان المدين تاجرا وتوقف عن دفع دينه وكان الدين تجاريا بالنسبة له فإنه ذلك سيؤدي إلى شهر إفلاسه، إما إذا ستمر في الوفاء بديونه التجارية فلا يجوز شهر إفلاسه إذا توقف عن الوفاء بدين مدني.

يقع عبئ إثبات تجارية الدين على الدائن طبقا لمبدأ البينة على ما يدعي مع الإشارة أنه يجوز للدائن بدين مدني أن يرفع دعوى شهر إفلاس مدينه التاجر بشرط أن يكون قد توقف عن دفع ديونه التجارية[3].

المطلب الثانـي

الشروط الشكلية

تنحصر الشروط الشكلية للإفلاس في أنه يجب أن يشهر بمقتضى حكم من المحكمة. وفي الأصل أنه ليست للأحكام إلا حجية نسبية فلا تحدث آثارها إلا بالنسبة إلى من كان طرفا في الخصومة كما أنها لا تتعلق إلا بالشيء موضوع النزاع، ويختلف حكم الإفلاس من حيث الأشخاص فمن صدر الحكم بشهر الإفلاس فان المدين لا يعتبر مفلسا بالنظر إلى الدائن الذي طلب شهر الإفلاس فحسب، وإنما يعتبر كذلك بالنظر الى كافة الناس وعلى الأخص بالنسبة الى سائر الدائنين ولو لم يكنوا طرفا في دعوى الإفلاس وهو وضع منطقي لأن حالة الإفلاس بطبيعتها لا تتجزأ، وبصدور المرسوم 1955/05/20 قضى بإلغاء الإفلاس الفعلي ومنذ ذلك الوقت أصبح شهر الإفلاس يجب أن يصدر بمقتضى حكم من

---

[1] سليمان الفوضيل ، الصفة في رفع دعوى الإفلاس ، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01، 2013، ص100

[2] فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص89.

[3] سميحه القلوبي، الموجز في أحكام الإفلاس ،الطبعة الأولى،، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،ص56

المحكمة، على أنه لا مانع من أن يصدر حكم جنائي على التاجر في جريمة الإفلاس بالتدليس أو بتقصير ولو لم يكن قد صدر عليه حكم بشهر الإفلاس. وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 225 من القانون التجاري إذ قضى بضرورة صدور حكم يقرر حالة الإفلاس وهذا كأصل واستثناء أجاز تقرير حالة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس رغم عدم حكم يقضي بتوقف التاجر عن دفع ديونه.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس

طبقا لنص المادة الأولى من الامر رقم 54 لسنة 1966 فإن المحاكم العادية تفصل في جميع القضايا التجارية، أما في دعاوى الافلاس فيكون الاختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر الجالس القضائية على أنه يجوز للمحكمة الجنائية أيا كانت درجتها أن تنظر في حالة الإفلاس بصفة فرعية للحكم بعقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس تطبيقا لنظرية الإفلاس الفعلي.[1]

أولا: الاختصاص النوعي

تقضي المادة 32 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية أن:" تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والافلاس والتسوية القضائية..."[2]

طبقا لنص هذه المادة، فإن المحاكم لها الولاية العامة للفصل في القضايا المدنية بما فيها التجارية إلا أن القضايا المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية يؤول الاختصاص فيها إلى الاقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم. وذلك بموجب حكم الاستئناف، وأنشئت ثلاثة أقطاب متخصصة في الجزائر العاصمة، وقطب في قسنطينة، وقطب في وهران.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

لقد استبدل المشرع الجزائري مصطلح المحلي بمصطلح جديد وهو الإقليمي بصدور القانون الجديد المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، والمقصود بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية في النظر في الدعاوي المعروضة أمامها، بالأخذ بالمعيار الجغرافي.

[1] عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة، الثانية،سنة1987،ص15.

[2] أنظر المادة32 م قانون الإجراءات المدنية والإارية.

المحكمة المختصة محليا بشهر الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين ويتعلق هذا الاختصاص بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديله والمقصود بالموطن التجاري أي المكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للأعمال التجاريةّ (المادة 37).[1] من القانون المدني إن كان المدين تاجرا أو المركز الرئيسي للنشاط إن كان المدين غير تاجر[2].

يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته فيمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أية مرحلة كانت عليه الدعوى، كما يجوز للمحكمة إثارته تلقاء ذاتها[3].

إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء عن اختصاص محكمة موطن المدعي علية بالنسبة لقضايا إفلاس الشركات التجارية، فلقد نصت الفقرة الثالثة من (المادة 40) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

"في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركات، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو المقر الاجتماعي للشركة"

يتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد أخرج النزاعات المتعلقة بالشركات التجارية من اختصاص محكمة موطن المدعي عليه، وأورد لها نصا خاصا يتعلق بإفلاس الشركات التجارية والمنازعات الناشئة بين الشركاء فتؤول للمحكمة التي يقع في دائرتها اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس. أو مقر الاجتماعي للشركة.

***مميزات الاختصاص الإقليمي:** يقضي حسن سير العدالة أن لا تتركز محاكم الدولة في مكان واحد بل يجب أن تتوزع هذه المحاكم عبر كل إقليم الدولة، وأن تتحدد لكل محكمة دائرة إقليمية تختص بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاقها، وبذلك يكون لكل مواطن محكمة قريبة منه يمكن أن يلجأ إليها بدون عناء ولا تكلفه.

---

[1] المادة 37 من القانون المدني تنص على ما يلي: (يعتبر المكان الذي يمارس فيه تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة)

[2] نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخاسة،2013، ص16

[3] حسين المصري، الوجيز في الإفلاس، دار النهضة العربية ،مصر،2001ص9.

على العموم فإن المشرع قد اسند الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعي المنصوص عليه في المادة37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كاتلي(يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك)

ويتضح أن المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] قد أخرج النزاعات المتعلقة بالشركات التجارية من اختصاص محكمة موطن عليه، وأريد لها نصا خاصا يتعلق بإفلاس الشركات والمنازعات الناشئة فيها بين الشركاء فتؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس، أو المكان المقر الاجتماعي للشركة.

ثالثا: الاختصاص في الدعاوي الناشئة عن الإفلاس

الدعاوي الناشئة عن التفليسة هي الدعاوي الفرعية ذات الصلة بدعوى الإفلاس والتسوية القضائية أو هي تلك الدعاوى التي تكون المسألة المعروضة فيها ذات الصلة وثيقة بالإفلاس، فتجسيدا لمبدا وحدة الإفلاس وتوحيدا للاختصاص القضائي في جميع منازعات اقتضى الأمر جعل الاختصاص لكل منازعاته من نصيب محكمة واحدة نظرا لإحاطة هذا الأخير بكل ظروف والملابسات التوقف عن الدفع وحالة المدين المالية، إذن فكل المنازعات المرتبطة بالإفلاس تعود لمحكمة افتتاح الإفلاس والتسوية القضائية.[2]

ويعتبر اختصاص محكمة الإفلاس بالدعاوي الناشئة عن التفليسة مما يتعلق بالنظام العام، حيث يجوز الدفع بعدم الاختصاص إذا رفعت هذه الدعاوي إلى محكمة غيرها وذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، كما لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة باللجوء إلى محكمة غيرها.

[1] أنظر المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية الأدارية الجزائري المعدل و المتمم.

[2] عباس حلمي المنزلاوي،،الافلاس و التسوية القضائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1987 ص12.

ومن بين الدعاوي الناشئة عن الإفلاس ما يلي:

- دعاوي بطلان تصرفات المدين خلال فترة الريبة أو بعد شهر الإفلاس سواء تعلق الامر بعقار أو منقول أو ايجار أو هبة أو قيد الامتياز، أو إسقاط امتياز البائع أو المؤجر.
- دعاوي الاسترداد المنصوص عليها في القانون التجاري سواء كانت مرفوعة من وكيل التفليسة على الغير على وكيل التفليسة.
- الدعاوي التي ترفع على الكفيل الذي يضمن شروط الصلح.
- الدعاوي الذي يرفعها وكيل تفليسة على وكيل تفليسة سابق له[1].
- الدعاوي المتعلقة بفسخ العقود بسبب عدم تنفيذ الالتزامات وما ينبغي من تعويضات.

الفرع الثاني: تقديم طلب شهر الإفلاس

يشهر عادة إفلاس المدين المتوقف عن الدفع، بمبادرة أحد دائنيه، إلا أن المدين نفسه يمكنه، عند توفر بعض الشروط، أن يطلب شهر إفلاسه.

أولا: الطلب المقدم من قبل الدائنين

يحق لكل دائن طلب شهر افلاس التاجر المتوقف عن الدفع ديونه. وهذا الحق هو اختياري، لا يجوز التعسف في استعماله. وإذا ما حصل أن حكمة المحكمة على الدائن الذي استعمل هذا الحق، بتعويض عن الأضرار من اجل دعوى تعسفية،

ويتم ذلك عن طريق إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة موقعة ومؤرخة مستوفيه للشروط المذكورة في المواد 13و14و15 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بشروط الدعوى.

ولا يشترط أن ترفع دعوى الإفلاس من طرف مجموعة من الدائنين بل يمكن رفعه من طرف دائن واحد ثم ينظم إلى إليها باقي الدائنين إذا تحققت شروط الإفلاس.

هذا، وأن الدائن الراغب في شهر افلاس مدينه، يستدعيه للمثول امام المحكمة المختصة، ولإتمام هذا الإجراء، يجوز افتتاح التسوية القضائية او الإفلاس.

---

[1] وفاء شيعاوي ،الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007،ص20.

[2] المادة15.14.13.من قانون الإجراءات المدنيية والإدارية.

ثانيا: الطلب المقدم من طرف المدين

بما أن الشركة شخصا معنويا لا تستطيع التقدم بطلب شهر إفلاسها كمدين، فإن ممثلها القانوني هو **الذي** يتقدم بهذا الطلب ويختلف ممثل الشركة بحسب الشكل القانوني للشركة، فقد يكون مدير أو رئيس مجلس الإدارة أو المصفى إذا كانت الشركة في دور التصفية.

إلا أنه يشترط على الممثل القانوني للشركة التي يطلب شهر إفلاسها الحصول على إذن من أغلبية الشركاء المتضامنين الذي يترتب شهر إفلاسهم بصفة شخصية بالتبعية لشهر إفلاس الشركة.

يمكن للممثل القانوني لشركة أن يقدم للمحكمة، اقرارا خلال 15 يوما تتلو تاريخ توقفه عن الدفع قصد شهر افلاسها أو قبوله في تسوية قضائية، بشرط أن يرفق مع هذا الاقرار الوثائق الت نصت عليها المادة218 [1].

1 بيان حساب الخسائر والأرباح عن آخر سنة مالية

2 بيان الدائنين وعن مقدار ديونهم يذكر فيه اسم كل دائن وموطنه.

3 وإذا كان الطلب مقدم من ممثلي الشركة، فيرفق بيان بأسماء الشركاء المسؤولين مسؤولية تضامنية وموطنهم وموطن كل منهم حسب المادة(5/218 من القانون التجاري).[2]

حيث يترتب على شهر إفلاس الشركة وجوب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنون فيها حتى الذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنة .**من** تاريخ خروج الشريك في السجل التجاري وفق للمادة 220 من القانون التجاري الجزائري.[3]

ثالثا: المحكمة من تلقاء نفسها

تقضي المادة 2/216 من القانون التجاري بأنه يحق للمحكمة أن تشهر إفلاس التاجر من تلقاء نفسها وذلك بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا. وهذا النص يخالف

[11] أنظر المادة218، من القانون لتجاري الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون 15-20

[2] أنظر المادة 218، الفقرة الخامسة من القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون 15-20

[3] أنظر المادة 220، من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون 15-20

القواعد العامة التي تقضي بأنه لا تحكم المحكمة شيء لم يطل منها[1]. لذا كثيرا ما انتقد حق المحكمة في هذه المسألة. ولكن قيل في تبرير هذا الحق أن أحكام الإفلاس تتعلق بالنظام العام وعلى المحكمة أن تطبقها من تلقاء نفسها فضلا عن أنه من واجها أن تراعي مصلحة الدائنين الغائبين أو الذين منعتهم ظروف من تقديم الطلب إلى المحكمة شريطة أن يبقى هذا الحق إجراء استثنائيا مررا ظروف خاصة ذلك لأنه من الصعب على المحكمة معرفة توقف المدين عن الدفع والذي لم يعلن من قل أحد.

وغالبا ما تستعمل المحكمة حقها بناء على تبليغ غير رسمي من قبل النيابة العامة.[2] وهي سبيل تقديم تاجر (شركة) للمحكمة، توقف عن دفع ديونه توقفا يبرر شهر إفلاسه.

الفرع الثالث: مضمون حكم الإفلاس

زيادة على الشروط الواجب توفرها لقيام حالة إفلاس الشركات التجارية كتوفر الصفة التجارية فيها وتحقق حالة التوقف عن الدفع وكذلك صدور حكم بشهر إفلاسها من المحكمة المختصة

فإن المشرع التجاري قد أورد بعض البيانات الواجب توفرها في حكم شهر الإفلاس وهذه البينات يتميز ها الحكم فقط.

وتشمل الحكم الصادر لشهر الإفلاس تحديد تاريخ التوقف عن الدفع وتعيين كل من القاضي المنتدب وكيل المتصرف القضائي والمراقبين وكذلك لأمر بوضع الأختام[3].

أولا: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 222م القانون التجاري لصحة حكم الإفلاس تحديد تاريخ التوقف عن دفع الديون في أول جلسة. وإذا لم تعين المحكمة تاريخ التوقف عن دفع الديون في حكم شهر الإفلاس أو في حكم لاحق فيعتر تاريخ صدور حكم الإفلاس هو ذاته تاريخ التوقف عن الدفع الديون.

---

[1] راش راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،1994 ص223.

[2] نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2013، ص20،

[3] وفاء شيعاوي، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطوعات الجامعية،الجزائر،2012، ص48-49

وإلى جانب ذلك، فعلى المحكمة أن تعين في حكمها الوكيل المتصرف القضائي ويتولى القاضي المنتدب الإشراف على إدارة التفليسة أو تسوية القضائية ويراقب الأعمال الخاصة بها كإصدار الأوامر اللازمة لإتمام الإجراءات الضرورية مثل وضع الأختام أو جرد فوري للممتلكات، كما يجوز للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقب أو اثنين من بين الدائنين لمساعدة في مهمته.

ثانيا: تعيين القاضي المنتدب

ويتم تعيين القاضي المنتدب بناء على أمر من رئيس المجلس القضائي في كل سنة قضائية باقتراح من رئيس المحكمة، ويراعى في اختياره الخبرة والدراية أحكام الإفلاس حتى يتمكن من إدارة ومراقبة أعمال التفليسة.

وهذا ماكدته المحكمة العليا بالاجتهاد القضائي :حيث جاءت كما يلي :"تكليف قاضي بمهام الوكيل المتصرف القضائي ومنه فإنه بات من اللازم أن جميع الإجراءات التي تقوم بها لصالح الطاعن تكون بهذه الصفة."[1]

ثالثا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي

يلتزم الوكيل المتصرف القضائي عند تعيينه مصفيا للشركة للمشهر إفلاسها، بالقيام بجميع المهام المكلف بها بهذه الصفة وليس بصفته الشخصية.

يتعين على المصفى الالتزام بهذه الصفة عند رفع الدعوى لصالح الشركة المشهر إفلاسها.

منذ صدور الامر رقم 96-23 المؤرخ في 23صفرعام 1417الموافق 9يوليو سنة 1996 أصبح يطلق على هذا الشخص بالوكيل المتصرف القضائي. تنص المادة 4 من الأمر نفسه" يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة. المذكورة في المادة9 من الأمر 23/96

إذن فلوكيل المتصرف القضائي هو عبارة عن وكيل قضائي يمثل في آن واحد المفلس وجماعة الدائنين، فهو يمثل المفلس لأن يده قد غلت عن جميع أمواله، فلا يمكنه

[1] قرار من المحكمة العليا، المؤرخ في 2020/02/12 رقم 1375192 .

بعد ذلك إبرام أي تصرف قانوني قابل للتمسك به اتجاه الدائنين .وهو يمثل الدائنين متحدين في جماعة واحدة وتكون لهم مصالح مشتركة.

رابعا: تعيين مراقب أو اثنين لمساعدة القاضي المنتدب

نظرا لكثرة وتشعب إجراءات التفليسة وعدم قدرة القاضي المنتدب من مراقبة كل الأعمال الوكيل المتصرف القضائي، وللتخفيف من مهام القاضي المنتدب في الإشراف والمتابعة فإن المشرع الجزائري قد استحدث وظيفة مراقب التفليسة الذي يعين من بين أعضاء جماعة الدائنين[1]، وهو إجراء يقدم ضمان إضافي يطمئن به الدائنين على حسن سير ادارة التفليسة، وهذا ما نصت عليه(المادة240)من القانون التجاري الجزائري." للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت أمر يصدره، مراقبا أو اثنين من بين الدائنين... "

خامسا: جرد أموال الشركة

بعد وضع الأختام على أموال الشركة المفلسة تبدأ عملية الجرد لهذه الأموال، وتتحصل عملية الجرد في رفع الأختام[2]، لذلك أوج المشرع الجزائري على القاضي المنتدب أن يأمر بناءا على طلب وكيل التفليسة برفع الأختام والبدء بجرد أموال المفلس. ويجب أن يبدأ رفع الأختام 3 أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس،[3] وتحرير قائمه من نسختين تذكر فيها جميع الاموال التي تم جردها ويتم إيداع نسخة فورا بكتابة الضبط المحكمة المختصة، وتبقى نسخة ثانية لدى الوكيل المتصرف القضائي ويجب أن تتضمن قائمة الاموال التاي لم توضع عليها الاختام، والتي رفعت عنها، ويجوز للقاضي المنتدب الاستعانة بخبير.

[1]سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص296.

[2].مصطفى كمال طه، ووائل أنور البندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي الاسكندرية:،2007، ص190,

[3]وفاء الشيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ص64.

المبحث الثاني

إجراءات إفلاس شركات الأشخاص

تسري بشأن تفليسة الشركات القواعد المطبقة على إدارة تفليسة المفلس عموما سواء ما تعلق بالأعمال التحفظية التي يقوم بها أمين التفليسة أو الأعمال التي تهدف إلى حشد أموال التفليسة، واستفاء مالها من حقوق لدى الغير وتقديم الديون وتحقيقها وقبولها.

إلا أن هناك قواعد قد تثار بشأن تفليسة الشركة والتي لا نجدها في تفليسة الشخص والمتعلقة بتمثيل الشركة وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الأول حصر ديون المفلس وإدارتها، والمطلب الثاني: تقديم الديون

المطلب الأول

حصر ديون المفلس وإدارتها

من أجل القيام بعملية حصر أموال المفلس يجب علينا إتباع مجموعة من الإجراءات التي يلزمنا القانون باتخاذها، وذلك بمجرد إعلان حكم الإفلاس تغل يد المفلس بقوة القانون عن إدارة كل أمواله الحاضرة والمستقبلة[1]، والتصرف فيها وتوضع تحت الوكيل المتصرف القضائي، ولكي تنتقل هذه الأموال يجب القيام بحصر أموال المفلس[2]، ثم يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإدارتها والمحافظة عليها وصيانتها إلى غاية تصفيتها.

الفرع الأول: حصر أموال المفلس والتحقق منها

يجب على المحكمة عند شهر الافلاس أن تتخذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على الاموال المفلس ومنع تبديدها إلى حين جردها وتسلمها لوكيل التفليسة ولذا أجاز لها القانون ان تأمر بوضع الاختام على جميع منقولات المفلس الموجودة بمحله أو مخازنه أو بيته، كالخزائن والحافظات والدفاتر والاوراق والمنقولات والاوراق التجارية والمخازن التجارية التابعة للمدين.

فاذا كانت هذه الأموال خارج عن دائرة اختصاص المحكمة المختصة يوجه اعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصها ويجوز للقاضي المنتدب بناء على طلب وكيل التفليسة أن يأمر بعدم وضع الاختام على:

---

[1] جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدةللنشر،1995،ص486.

[2] طارق عبد الرزاق صالح رزق، التنظيم القانوني لإفلاس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،ص183.

1- المنقولات والامتعة اللازمة للمدين وأسرته طبقا للبيان المعروض عليه.
2 - الاشياء المعرضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة وشيك.
3- ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته ان كان قد رخص لها باستمرار الاستغلال. ولا يجوز وضع الاختام على الدفاتر والمستندات الحسابية و الأوراق التجارية التي يكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول أو التي تحتاج الى اجراءات خاصة و انما تسلم لوكيل التفليسة بعد جردها.

بعد حصر أموال المفلس يتعين حصر ديونه والتحقق من صحتها أو جديتها، ولا يتأتى ذلك إلا بدعوة الدائنين إلى التقدم لإثبات ديونهم، ويتم ذلك في جمعية الدائنين برئاسة القاضي المنتدب وحضور وكيل التفليسة والمفلس، وتتم إجراءات حصر الديون وتحقيقها كما يلي:

أولا: رفع الاختام وعمل الجرد

لم يشأ المشرع ان يسلم أموال التفليسة لوكيل التفليسة قبل حصرها واثبات حالتها في وثيقة رسمية، وتبدأ عملية الجرد برفع الاختام تباعا عن الاموال ثم تحرير قائمه بها تذكر فيها أوصافها وقيمتها بالتقريب، وتحرير قائمة الجرد من نسختين تودع احدهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة ويبقى الاصل الثاني بين يدي وكيل التفليسة ويجوز للنيابة العامة حضور الجرد ولها في أي وقت الحق في طلب الاطلاع على كافة المحررات والدفاتر و الاوراق لما للإفلاس من صلة بالنظام العام.

1- وضع الأختام:

وفقا لنص المادة 228 من ق ت ج، فإن المحكمة تأمر في الحكم الصادر بإشهار الإفلاس بوضع الأختام على أموال الشركة، بمجرد صدور حكم الإفلاس يترتب عليه أثر وهو غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وذلك حفاظا على ما تبقى للمفلس من أموال خشية من تبديدها والعبث بها، وحماية لحقوق جماعة الدائنين، [1]لذا فإن المشرع أجاز للمحكمة مصدرة الحكم بشهر الافلاس أن تأمر بوضع الأختام على كل أموال المفلس من خزائن وحافظات ودفاتر، الأوراق التجارية والمخازن والمراكز التابعة لها[2]، وهذا

[1] سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الوقائي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2007،ص300.

[2] مرتضى حسين ابراهيم السعدي، النظام الإجرائي لإفلاس الشركة المساهمة والدعاوي الناشئة عنه.ص150.

ما نصت عليه المادة 258من القانون التجاري الجزائري حيث ألزم المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس بأن، تأمر الوكيل المتصرف القضائي بوضع الأختام على المحلات التجارية وعلى مكاتبه وكافة ما يتعلق بتجارته م الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق التجارية[1]، والمخازن والمحلات التجارية التابعة.

فالوكيل المتصرف القضائي ملزما بتنفيذ الأمر الصادر عن المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، المتضمن وضع الأختام على أموال المدين المفلس لتفادي إتلافها أو هلاكها أو تهريبها إضرار بالدائنين.

في حالة وجود بعض أموال المدين المفلس التي تقع خارج اختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، يجب توجيه إعلان بذلك إلى رئيس المحكمة الذي تتواجد فيه هذه الأموال والذي يقوم هذا الأخير بوضع لأختام على هذه الأموال مع وجوب إبلاغ رئيس المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس مباشرة وبدون. انتظار بوضع الأختام على أموال المفلس هذا ما نصت عليه المادة:258 من القانون التجاري الجزائري.

فالشركاء مسؤولين عن غي تحديد في شركات التضامن، والشركاء المتضامنون في شركة التوصية، ففي هذه الحالة فإن عملية وضع الأختام تمتد إلى كل أموال الشركاء با فيها الخاصة، استندا إلى أن الذمة المالية الخاصة، استنادا إلى أن الذمة المالية الخاصة للشركاء في ثل هذه الشركات.

بالتالي فإن إفلاس الشركة كشخص معنوي يستتبع بالضرورة إفلاس الشركاء المتضامنون أما في حالة ما ثبت أن المفلس المدين قد أخفى أو قام باختلاس بعض أمواله، فإنه يجو للمحكمة المختصة وقبل صدور حكم الافلاس أن تأمر بوضع الأختام من تلقاء نفسها ولو لم يطالب بذلك الدائنين باعتبار أن إجراءات الافلاس تتعلق بالنظام العام، أو بناءا على طلب أحد الدائنين باعتبار أن إجراءات الإفلاس تتعلق بنظام العام، او بناء على طلب أحد الدائنين بهدف المحافظة على مصالح جماعة الدائنين. وهذا ما نصت عليه المادة 2/258 من القانون التجاري الجزائري.

[1] علي البارودي و محمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004 ،ص276.

2- جرد أموال الشركة:

بعد وضع الأختام على أموال الشركة المفلسة تبدأ عملية الجرد لهذه الأموال، وتتحصل عملية الجرد في رفع الأختام[1]. لذلك أوجب المشرع الجزائري على القاضي المنتدب أن يأمر بناءا على طلب وكيل التفليسة برفع الأختام والبدء بجرد أموال المفلس. ويجب أن يبدأ رفع الأختام 3 أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس[2]، وتحرير قائمه من نسختين تذكر فيها جميع الاموال التي تم جردها ويتم إيداع نسخة فورا بكتابة الضبط المحكمة المختصة، وتبقى نسخة ثانية لدى الوكيل المتصرف القضائي ويجب أن تتضمن قائمة الاموال التاي لم توضع عليها الاختام، والتي رفعت عنها، ويجوز للقاضي المنتدب الاستعانة بخبير.

يتقدم وكيل التفليسة خلال ثلاثة أيام بطلب رفع الأختام لأجل مباشر إجراءات الجرد و ذلك طبقا لما نصت عليه 264 من القانون التجاري الجزائري ويكون ذلك بحضور المدين أو بعد استدعائه برسالة موصى عليها، حيث يتأكد وكيل التفليسة من وجود الأشياء المعفاة من وضع الاختام والأشياء المستخرجة التي قد تتعرض للتلف السريع، ثم يحرر قائمة الجرد من نسختين أصليتين، تودع احدهما فورا بكتابة ضبط المحكمة وتبقى الأخرى بين يدي وكيل التفليسة، ويمكن لوكيل التفليسة الاستعانة في أداء مهامه بأي خبير أو شخص يراه أهلا لذلك، وإذا توفي المدين قبل تحرير أو استكمال قائمة الجرد فإنه يتم تحريرها أو استكمالها بحضور الورثة.

ويجوز للنيابة العامة حضور عمليات الجرد أو طلب الاطلاع على المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية في أي وقت، وعند إتمام قائمة الجرد وفي حالة الإفلاس تسلم لوكيل التفليسة البضائع والنقود وسندات الحقوق والدفاتر والأوراق والمنقولات ليأخذها في عهدته بموجب إقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد.

يستدعي وكيل التفليسة المدين الاقفال الخاصة لتجارته وحصرها في حضوره، فاذا لم يستجيب المدين لهذا الاستدعاء دعي بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول لتقيم دفاتر خلال48 ساعة وفي حالة عدم ايداع المدين لميزانية يقوم وكيل التفليسة بوضع

[1] مصطفى كمال طه، ووائل أنور البندق، المرجع السابق، ص190.

[2] وفاء الشيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ص64.

هذه الميزانية فورا مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية والاوراق والمعلومات التي يحصل عليها ويودعها كتابة ضبط المحكمة ومتى تمت عمليات يسلم لوكيل التفليسة البضائع والنقود مستندات الحقوق والدفاتر والاوراق والمنقولات وحاجات المدين ومن ثم يأخذها في عهدته بإقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد ادارة أموال التفليسة.[1]

الفرع الثاني: غل يد المدين عن إدارة أمواله

يترتب على حكم الإفلاس بالنسبة إلى شخص المدين وبالنسبة إلى ذمته المالية آثارا قانونيا هامة منها غل يده عن إدارة أمواله وسقوط بعض الحقوق عنه

أولا: حصر الديون المفلس وتحقيقها

بعد حصر أموال المفلس يتعين حصر ديونه والتحقق من صحتها أو جديتها، ولا يتأتى ذلك إلا بدعوة الدائنين إلى التقدم لإثبات ديونهم، ويتم ذلك في جمعية الدائنين برئاسة القاضي المنتدب وحضور وكيل التفليسة والمفلس، وتتم إجراءات حصر الديون وتحقيقها كما يلي:

ثانيا: تقديم الديون

- يقدم الدائنين بعد شهر الإفلاس طلبات الانضمام لتفليسة مدينهم إلى وكيل التفليسة مع تقديم مستندات تثبت ديونهم، إلا انه تقبل بصفه مؤقته الديون الجائية والجمركية[2].(المادة180 من القانون التجاري)
- يحدد أجلا لانضمام للتفليسة بشهر واحد يبدأ من تاريخ صدور الحكم المعلن للإفلاس والتسوية القضائية، وإذا تخلف أحد الدائنين عن تقديم مستنداته في هذا الأجل، فإنه لا يقبل في توزيعات الأموال، غير يمكنه إثبات أن تخلفه كان بسبب قوة قاهرة حالت دون انضمامه للتفليسة، وفي هذه الحالة لا يمكنه المشاركة في التوزيعات الأموال، إنما فقط في توزيع الحصص أو الأرباح المقبلة.(المادة281من القانون التجاري)

[1] عباس حلمي، الافلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية،1987،ص49.

[2] وفاء شيعاوي ،الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثاية2013، ص66

- **الفرع الثاني: تحقيق الديون**

- يقوم وكيل التفليسة بتحقيق مناقشة الديون ويعاونه في ذلك المراقبون بحضور المدين، ويتعين إخبار الدائن برسالة مسجلة مع علم الوصول، وله أن يقدم بيانات كتابية أو شفاهية خلال أجل 8أيام (المادة282 من القانون التجاري)
- يقدم وكيل التفليسة اقتراحاته للقاضي المنتدب حول قبول أو رفض الديون ليقرر قائمة الديون سواء المستحقة الآجال أو المؤجلة(المادة246 من القانون التجاري الجزائري)
- يقوم القاضي المنتدب بالتوقيع على قائمة الديون خلال 3 أشهر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ثم يقوم وكيل التفليسة بإبداع الكشف والقرارات المتخذة بخصوص المقترحات التي أبداها في كتابة ضبط المحكمة(المادة 283 م القانون التجاري الجزائري)
- يخطر كاتب الضبط الدائنين فورا بإبداع ذلك الكشف ونشره في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية(المادة1/284 من القانون التجاري)
- يوجه لكل من الدائنين الذين رفضت ديونهم أو توزع فيها رسالة مسجلة خلال 15 يوما من النشر لإخبارهم برفض ديونهم أو بالتنازع فيها.(المادة2/284 من القانون التجاري).[1]
- يجوز لكل دائن الاعتراض على ما جاء في كشف الديون خلال15 يوما من النشر، كما يجوز للمدين ذلك بشرط أن تتابع الدعوى من طرف وكيل التفليسة.
- يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون التنازع فيها أول جلسة للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب، وذلك بعد إخطار الأطراف برسائل مسجلة مع طلب العلم بالوصول خلال3 أيام سابقة على الأقل(المادة286 من القانون التجاري).[2]
- يحضر كاتب الضبط في مدى 3 أيام الدائنين المقبولين في المداولات بوجه معجل برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول(المادة 287 من القانون التجاري)

[1] انظر المادة،286 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون 15-20

[2] انظر المادة،286 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون 15-20

المطلب الثاني

تقديم الديون

إن أبرز المهام التي يتولها الوكيل المتصرف القضائي لتفلسه عند حصر خصوم التفليسة، هو إجراء التقديم قصد التحقيق في ديون الدائنين، ولا يتحقق ذلك إلا باتباع مجموعة من الإجراءات و أولوها تحديد الديون التي تخضع لإجراء التقديم، هذا ما سنتطرق له في الفرع الأول أما في الفرع الثاني إجراءات التقديم ومواعيده وأثار التقديم وطبيعته.

الفرع الأول: الديون التي تخضع لإجراءات التقديم

يشكل صدور الحكم بشهر الإفلاس عاتقا أمام جماعة الدائنين، إذ يمنع عليهم مباشرة الدعاوي واتخاذ الإجراءات الفردية، ويترتب على ذلك حرمان جماعة الدائنين من الحصول على ديونهم ولا يكون أمامهم خيار أخر سوى التقدم بها في التفليسة وعرضها على التحقيق، والدائنون المقصودون في هذه لحالة هم العاديين، ولا يوجد هناك فرق إذا كانت ديونهم مدنية أو تجارية أو كانت في سند عرفي أو رسمي، وكذلك الدائنون أصحاب الامتياز العام، [1] في هذه الحالة يقع على عاتقهم تسليم مستندات ديونهم من أجل إجراء التحقيق بشأنها، حتى ولو حصوا على أحكام نهائية قبل صدور حكم بشهر الإفلاس[2]، غير أن الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة على منقولات أو عقار الأصل أنه يمكن لهم عدم تقديم ديونهم لإجراء التحقيق بشأنها.

أولا: أصحاب حقوق الامتياز العام

وهؤلاء ترد حقوقهم على جميع أموال المدين من منقولات عقار وتشمل المصروفات القضائية التي أنفقت على جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، وبما أن هذه الامتيازات لا تتعلق بمال معين للمدين ولا تباشر إلا على ثمن أموال المدين عند بيعها لذا يندرج أصحابها في عداد جماعة الدائنين شأنهم في ذلك شأن الدائنين العاديين ويلتزمون بالتقديم في التفليسة بحقوقهم مع التمسك بامتيازهم.

1- الامتياز الخاص الواقع على عقار: في حالت إذا ما كان هناك أحد دائني التفليسة صاحب امتياز خاص على عقار من أملاك المفلس كبائع العقار الذي يطلب الذي يطلب

[1] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارض،الأسكندرية،سنة2003،ص316.

[2] مصطفى كمال طه، على البرودي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2001،ص421.

بثمنه وملحقاته فإن حقوقه في التفليسة هي نفس حقوق مرتهن العقار.[1] وأصحاب الامتياز الخاص أو الرهن لا يخضعون لقسمة الغرماء ولا يندرجون في جماعة الدائنين ولا يفقدون حقوقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية إلى أن تحل آجال ديونهم بشهر الإفلاس ويجوز لهم الدخول في جماعة الدائنين بوصفهم دائنين عاديين بالنسبة للنصيب الغير مدفوع من ديونهم إذا لم يكلف المال المحمل بالتأمين للوفاء بها. كما لهم مركزا في إجراءات التنفيذ على أموال المفلس وتوزيعها.

2- الامتياز الخاص الواقع على المنقول:

إن إذن القاضي المنتدب، ضروري من أجل بيع المنقولات، تحت طائلة البطلان وعليه يشرع وكيل التفليسة، بأذن القاضي المنتدب، في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك، أو التي يكلف حفظها ثمنا باهضا. وللقاضي المنتدب بعد سماع المدين أو استدعائه، قانونا رسالة مسجلة أن يأذن لوكيل التفليسة بماشرة بيع باقي الاموال المنقولة او الضائع .

ولبائع المنقول حق الامتياز على الشيء الذي باعه، وله عليه حق الحبس، وله استرداده، وله فسخ العقد. غي أنه فيما يتعلق بالبضائع فرق القانون التجاري بين البضائع التي سلمت إلى المفلس وتلك التي لم تسلم إلى اليه وهذا ما نصت عليه المادة:310 من ق ت ج[2]. فإذا كانت الضائع لم تسلم بعد إلى المفلس أي مازالت في حيازة البائع فله عليها حق الحبس وحق الفسخ مادام الشيء لم يدفع سواء كان الثمن حالا مؤجلا لأن الإفلاس يسقط الآجال.

أما بالنسبة للبضائع الت دخلت محلات المفلس قبل الإفلاس فقد اعتبر القانون أن هذه الضائع ولو لم يدفع ثمنها قد دخلت في الضمان العام لدائنيه، وقد اعتمد الدائنون على وجودها في حوزته ولذلك فليس للبائع عليها لا حق الحبس لأنه أصبح مستحيلا فعلا بعد أن خرجت من حوزته. ولا حق الاسترداد لأن دائني المفلس قد اعتبرها جزءا من الضمان العام ولا حق امتياز لنفس السبب ولا حق الفسخ لنفس السبب أيضا، ويعتبر بائع هذه البضائع

[1] محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة،2005 ص53.

[2] تنص المادة 310 من ق ن ت ج" يمكن للبائع أن يحبس البضائع التي باعها ولم تكن قد سلمت للمدين أو لم ترسل إليه ولا إلى شخص من الغير يعمل لحسابه"

دائنا عاديا يشترك بدينه مع الدائنين العاديين. وتقدير ما إذا كانت هذه البضائع قد دخلت حوزة المفلس أو تدخل بعد مسألة متروكة لتقدير القضاء.[1]

3- امتياز مؤجر العقار:

بمأنه ترد حقوق الدائنين على جميع أموال المدين فإنه يقوم امتياز مؤجر العقار على أساس أن له رهنا حيازيا ضمنيا.[2]على ما يؤثث به العقار المؤجر من أثاث ومنقولات، وهناء إذا أنهى عقد الإيجار لسبب سابق أو لاحق لشهر الإفلاس اقتصر امتياز المؤجر على ما يستحق من إيجار لم يدفع عن السنتين السابقتين على الحكم بالإفلاس ومن إيجار يستحق له عن السنة الجارية التي صدر فيها الحكم بالإفلاس، ويؤخذ في الاعتبار لحساب السنتين السابقتين على الإفلاس.

أما في حالة ما بقاء العقد مستمر أو لم يفسخ، فليس للمؤجر بعد استيفاء كل الأجور المستحقة أن يطلب بسداد الأجور المستحقة إن يطلب بسداد الأجور الجارية أو المستقبلية مادامت الضمانات التي منحت له كافية لسداد مستحقاته أو تلك التي منحت له بعد التوقف عن الدفع كافية لسداد مستحقاته هذا ما نصت عليه المادة296 الفقرة الثانية من ق ت ج[3].

أما إذا كانت المنقولات المؤثثة بها الأماكن المؤجرة فإن للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز كما لو كان عقد الإجار قد فسخ وتكون له فضلا عن ذلك أجرة السنة التي تستحق اعتبارا من العام الصادر فيه الحكم بإشهار الإفلاس سوى كان للإفلاس تاريخ ثابت أم لا هذا ما نصت عليه المادة297من ق ت ج[4]. وأنه من ضمن حقوق المؤجر الممتازة كل

---

[1] ناديه فوضل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق،ص52.

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، ص312

[3] تنص المادة2/296 من ق ت ج" وفي حالة عدم الفسخ فليس للمؤجر بعد استفاء كل الإيجارات المستحقة أن يطلب بسداد الإيجارات الجارية أو المستقبلة مادامت التأمينات التي كانت معطاة له لاتزال قائمة أو تلك التي أعطيت له منذ التوقف عن الدفع قد اعتبرت كافية"

[4] تنص المادة297 من ق ت ج، المعدل والمتمم بموجب القانون 15-20 "إذا بيعت المنقولات المؤثثة بها الأماكن المؤجرة، نقلت منها، جاز للمؤجر ممارسة امتيازه حسبما هو مقرر لحالة الفسخ طبقا للمادة السابقة. وتكون له فضلا عن ذلك أجرة السنة التي تستحق اعتبارا من العام الصادر فيه الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية، وذلك سواء كان للإجارة تاريخ ثابت أم لم يكن "ثابت.

الديون التي تترتب على تنفيذ عقد الإيجار وكذلك ماحكم له به من تعويضات مترتبة على هذا العقد قبل شهر حكم الافلاس.

الفرع الثاني: إجراءات التقديم والتحقيق

لقد نصت المادة 280 من ق ت ج بأنه ابتداء من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس يقوم جميع الدائنون الممتازون والعاديون بما فيهم الخزانة العامة بتسليم وكيل التفليسة مستنداتهم مع بيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها، ويكون التوقيع على هذا الجدول مع الإقرار بصحتها ومطابقتها أما من الدائن أو وكيل قانوني عنه، فإذا لم يقدم الدائنون مستنداتهم خلال شهر لا يقبل المتخلفون في التوزيع والأرباح، التي لم ترفع عنهم المحكمة سقوط هذا الأجل إذا أثبتوا أنهم لا يد لهم في هذا التخلف وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون لهم الا المشاركة في توزيع الحصص أو الأرباح المقبلة.

ومتى تجمعت كشوف الديون والمستندات المتبعة لها وانقضى ميعاد التقديم يقوم وكيل التفليسة بتحقيق الديون ويعاونه المراقبون في حالة التعيين وذلك لحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا، وإذا اعترض وكيل التفليسة ما عيله من دين كله أو بعضه فيتعين عليه اخبار الدائن بالاعتراض، ولدائن في أجل8 أيام تقوم البيانات كتابية أو شفاهية ويقوم وكيل التفليسة مقترحات حول قبول أو رفض الديون محل المعارضة، غير أن ديون إدارة الضرائب أو الجمارك فلا تكون محل للمنازعة الا إذا كانت هناك شروط منصوص عليها في نصوص هاته القوانين.

ويجب قبولها على وجه معجل نظرا لكونها بعيدة عن شبهة الإضرار بجماعة الدائنين اذ أنها تستحق طبقا للقوائم واللوائح المعمل بها مع جواز المنازعات فيها طبقا لقوانين الصادرة بشأنها وبمجرد اتمام التحقيق وتوقيع القاضي المنتدب على كشف الديون بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس.

أولا: إيداع كشف الديون والمطالبات:

إن تقيق الديون وتوقيع القاضي المنتدب على الكشف، يجب أن يحصل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بشهر الافلاس أو التسوية القضائية، ويمكن أن تعدل هذه المدة في ظروف استثنائية وبأمر من القاضي المنتدب، وبجرد تمام اجراءات التحقيق والتوقيع على كشف الديون، يقوم وكيل التفليسة، بإيداع الكشف والقرارات المتخذة بخصوص المقترحات التي أبداها في شأن كل من هذه الديون، في كتابة ضبط المحكمة. وهذا ما قررته المادة 283 ق ت ج[1].

إن قرار القاضي المنتدب المتعلق بقبول أو رفض الديون، ليس نهائيا، وعليه يقوم كاتب الضبط، فورا بإخطار الدائنين بإيداع ذلك الكشف بنشره في واحدة أو أكثر من الصحف المعتمدة لنشر الاعلانات القانونية، والنشرة الرسمية لإعلانات القانونية التي تتضمن رقم عدد جريدة الاعلانات القانونية التي جرى بها النشر الأولى.

ويوجه لكل من الدائنين الذين رفضت ديونهم او توزع فيها رسالة مسجلة خلال15 يوما من نشر الموجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، لإخبارهم برفض ديونهم او المنازعة فيها حسب ما نصت المادة285 من ق ت ج[2] .

وأما فيما يتعلق بالاعتراضات على ما جاء في كشف الديون فعن المادة285 قد أجاز لكل دائن مدرج في الميزانية أو تم تقديم دينه، إبداء كل مطالبه عن طريق الشرح على الكشف لدى كتابة ضبط المحكمة، في مهلة 15 يوما من النشر الموجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك اما بنفسه أو بوكيل عنه، كما أن للمدين نفس الحق ضمن نفس الشروط، على أن تتابع الدعوى من طرف وكيل التفليسة. وبعد إخطار الأطراف برسائل

[1] تنص المادة283،من ق ت ج "بمجرد إتمام التحقيق وتقيع القاضي المنتدب على كشف الديون، بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية، يودع وكيل التفليسة بكتابة ضبط المحكمة كشف الديون التي أجرى تحقبقها مع إيضاح القرار المتخذ بخصوص القترحات التي كان أبداها في شأن كل من هذه الديون. ويمكن في ظروف استثنائية، مخالفة الأجل المحدد أعلاه بأمرمن القاضي المنتدب.

[2] تنص المادة 285 من ق ت ج "يقبل كل دائن مدرج في الميزانية أو تقديم دينه، في إبداء كل مطالبه عن طريق الشرح على الكشف لدى كتابة الضبط المحكمة في ميعاد خمسة عشرة يوما من النشر الموجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك إما بنفسه أو بوكيل عنه.

– كما أن للمدين نفس الحق ضمن نفس الشروط.

مسجلة مع طلب العلم بالوصول، بميعاد ثلاثة أيام سابقة على الأقل يرفع كاتب ضبط المحكة.

الديون المتنازع فيها، لأول جلسة وذلك للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب، والمحكمة يمكنها، في هذه الحالة، اتخاذ أحد القرارات التالية.

– رفض المطالبة، وفي هذه الحالة لا يمكن الاستناد إلا على كشف الديون كما هو عليه.

– قبول المطالبة، أما بتقرير قبول الدائن المرفوض، وأما بحذف الدائن المقبول.

– القبول المؤقت للدائن الذي يكون حقه محتملا، مع تحديد المبلغ الذي قبل به.

– الحكم بتأجيل اجراءات التفليسة، في حالة كون المطالبة يرجع البت فيها إلى محكمة غير المحكمة الناظرة في التفليسة، هذا وبعد أن تتخذ المحكمة قرارها، فإن كاتب الضبط المحكمة، يخطر الاطراف برسائل مسجلة مع طلب العلم بالوصول، بالقرار المتخذ بشأنهم.

انضمام الدائن إلى التفليسة بالمبالغ الناتج بعد طرح الجزء المحصل عليه، قبل التوقف عن الدفع:

إذا كان الدائن صاحب التعهدات التضامنية، بين المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية وبين الشركاء لهفي الالتزام، قد قبض قسطا من حقه قبل التوقف عن الدفع، فإنه لا يدخل ضمن جماعة الدائنين، إلا بعد طرح هذا القسط، مع حفظ جميع الحقوق عن القدر الباقي له، ضد الشريك في الالتزام أو الكفيل. ويدرج الشريك في الالتزام أو الكفيل الصادر منه الدفع الجزئي، في نفس جماعة الدائنين لكل ما دفعه، وهذا ما نصت عليه المادة 290 من ق ت ج[1].

ثانيا: قفل التفليسة لعدم كفاية الموجودات:

قد يكون قفل التفليسة بعدم كفاية ما تبقى للمفلس من أموال بحكم يصدر من المحكمة التي شهرت الافلاس بناء على طلب القاضي المنتدب أو من تلقاء ذات المحكمة ويجب أن يقدم القاضي المنتدب تقرير بحالة التفليسة ولا تفصل المحكمة في الأمر الابعد الاطلاع على هذا التقرير ويجوز طلب الحكم بقفل التفليسة بسبب عدم كفاية اصولها في أي

[1] تنص المادة290 من ق ت ج "إذا كان الدائن صاحب التعهدات التضامنية، بين المدين المفلس أو المقبول في التسوية قضائية وبين شركاء له في الالتزام قد قبض قسطا من حقه قبل التوقف عن الدفع فإنه لا يدخل ضمن جماعة الدائنين إلا بعد استنزال هذ القسط مع حفظ جميع الحقوق عن القدر الباقي له ضد الشريك في الالتزام أو الكفيل.

يدرج الشريك في الالتزام أو الكفيل الصادر منه الدفع الجزئي في نفس جماعة الدائنين لكل ما دفعه إبراء لذمة المدين.

وقت خلال اجراءات التفليسة ولا يجوز الحكم الصادر بقفل التفليسة قوة الشيء المقضي به مهما انقضى على صدوره من زمن ولذا يجوز لكل من يهمه الأمر وفي كل وقت طلب استئناف سير الاجراءات متى أثبت وجود مال كاف للصرف عليها.[1]

وفي حالة إعادة التفليسة عند توفر الأموال: متى حكم بقفل التفليسة لعدم كفاية اصولها فإنها تظل متوقفة ومعطلة فعلا وإن اعتبرت قائمة قانونا حتى تتوافر الاموال اللازمة للإنفاق عليها فاذا توافرت الأموال جاز لكل ذي مصلحة كالمفلس ذاته وكيل التفليسة أو أحد الدائنين أن يطلب من المحكمة بإعادة التفليسة واستئناف الاجراءات ومن المقرر أنه يجوز للمحكة أن تأمر بإعادة التفليسة من تلقاء ذاتها متى تحقق لديها كفاية الأموال للاتفاق على الاجراءات.

[1] راشد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 1 لسنة 199 المكتب الفني للإصدرات القانونية، مؤسسة الأسعد للطباعة ، الطبعة الأولى 2000، ص36.

خلاصة الفصل:

إن إفلاس شركات الأشخاص يخضع لجملة من الشروط والأركان منها الموضوعية والشكلية ولكن بعد التمعن في دراسة إجراءات الإفلاس يتضح بأنها إجراءات مبسطة وميسرة وسريعة من أجل المحافظة على الأموال من التبديد من طرف المفلس وحماية المدنيين من بعضهم، ونستنتج أن هذه الإجراءات منحها المشرع الجزائري من أجل دعم الأئتمان الذي تقوم على أساسه المعاملات التجارية، بغية دعمه للتجار من أجل المحافظة على حقوق كل الأطراف في إيجاد طريق لنهوض بالاقتصاد الوطني، من خلاله أدخل المشرع جملة من التعديلات على القانون التجاري الجزائري بغية الوصول إلى غاية أنجع مما هي عليه.

خاتمة

خاتمة:

بعد التعرض لموضوع دراسة النظام القانوني لإفلاس شركات الأشخاص في القانون التجاري الجزائري، ومن خلال التعرف على جميع مراحله القانونية، تبين لنا بوضوح أنه قد تطرق المشرع الجزائري لجرائم الإفلاس التي قد تطرأ على شركات الاشخاص وهي التي يكتسب فيها الشريك صفة التاجر فمن الطبيعي أنه يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء جميعا ويسألون جنائيا إذا ثبت ارتكابهم أحد الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتقصير أو التدليس.

– وقد كان للقانون 15–20 الأخير المعدل والمتمم للقانون التجاري حتى ولو لم يحمل تغيرات مهمة في نظام الافلاس إلى أن له دورا هاما في انتشار مثل هذا النوع من الشركات لما لها من دور بارز في معظم اقتصاديات دول العالم كون هذه الشركة تمثل اعرق الشركات انتشارا وتساهم في تحقيق بعض السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تعجز عليها المؤسسات الكبيرة عن تحقيقها وذلك من خلال توفير مناصب شغل وخلق الثروة وبعث الانتعاش الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة.

كما يلاحظ أن المشرع لم يهتم في القانون التجاري بإفلاس الشركات، فهذه الأخيرة تعتبر اللبنة الأساسية للنظام الاقتصادي الحديث وهذا بخلاف مثلا بعض التشريعات الأخرى التي أهتمت بإفلاس الشركات.

إن الإفلاس لا يستلزم حتما انحلال الشركة التي قد تظل قائمه بالرغم من إشهار إفلاسها، فقد تحصل الشركة على صلح مع دائنيها وتستأنف نشاطها، وقد تنتهي التفليسة بالاتحاد وتسديد الديون ثم يبقى للشركة أموال كافية تمكنها من متابعة نشاطها.

إن الغاية من تشريع نظام الافلاس هو حماية الائتمان العام الذي يحقق المصلحة العامة للمجتمع، ومن هذا المنطلق فإن كل أحكامه تتعلق بالنظام العام وهي قواعد قانونية آمرة تخالف باقي المواد الواردة في القانون التجاري، كما أن أحكام الإفلاس يحقق المساواة بين الدائنين وتشرف عليها السلطة القضائية.

يشترط لصحة الافلاس قيام عدة شروط منها الموضوعية المتعلقة بتحقيق الصفة التجارية للشخص الطبيعي، وكذا الشخص المعنوي، وكذا شرط التوقف عن دفع الديون في مواعيد استحقاقها، وحكم من المحكمة.

والشروط الشكلية تنصب على صدور الحكم المقرر للإفلاس من الجهة القضائية المختصة.

يتولى إدارة وتسيير التفليسة عدة أشخاص ينقسمون إلى أشخاص قضائية، تتمثل في المحكمة المختصة والقاضي المنتدب.

كما يشرف على التفليسة أشخاص غير قضائية، وهم الوكيل المتصرف القضائي والمدين وجماعة الدائنين والمراقبين.

لكي تتم تصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية، وبغرض تحقيق المساواة بين كل الدائنين، فإن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الإجراءات والمراحل التي تمر عبرها التفليسة من بدايتها إلى غاية إقفالها.

إن مد الإفلاس يعد بمثابة شهر إفلاس مبتدئ للأشخاص محل المد وفقا للرأي الراجح فقها.

ويعد هذا المد بمثابة أثر أو نتيجة لشهر إفلاس الشركة ولكنها نتيجة لا يترتب إلا بموجب حكم قضائي يصدر بناء على توافر شروط معينة حددها المشرع على سبيل الحصر، وتتجه ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركة.

وباعتبار أن الإفلاس قد يشكل جريمة، فقد نص المشرع على تلك الجرائم في القانون التجاري ببيان حالاتها وأسبابها، كما بين العقوبات المقررة لها في القانون العقوبات، نظرا لما يخلفه الإفلاس من مساس بسمع المدين المفلس سواء على الصعيد التجاري أو الحياة المدنية والسياسية إذا كان يشكل جريمة لذلك فقد تناول المشرع مسألة رد الاعتبار للمدين المفلس سواء التجاري أو الجنائي.

وعلى ضوء ما درسنا توصلنا إلى النتائج التالية:

-أن المشرع الجزائري وحد في إجراءات الافلاس والتسوية القضائية، حيث أن معظم المواد التي تتكلم عن الإفلاس نجدها متبوعة بعبارة التسوية القضائية إلا في بعض الاختلافات البسيطة حيث فرق بين حلات الإفلاس وحالات التسوية القضائية.

- إن المشرع الجزائري نص على تكوين جماعة الدائنين بعد صدور حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية تلقائيا، والتي تشمل الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام، أما الدائنين أصحاب الامتياز الخاص والرهون وأصحاب حق التخصيص فلا يدخلون ضمن جماعة

الـدائنين إلا علـى سـبيل التـذكير والمراجعـة، غيـر أن مـن مصـلحتهم الـدخول مـع جماعـة الدائنين وذلك في الحالة ما إذا لم تكفي لأموال الواقعة عليها تأميناتهم، حيث يمكنهم في هذه الحالة الدخول بنسبة ما تبقى من ديونهم.

-كما يحق للدائنين التقدم لاستيفاء ديونهم ويكون ذلك بصفة جماعية وليس فردية كما هو الحل في القوانين اللأخرى، وأن تاريخ الوقف عن الدفع لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه لمرد صدوره، إذ يجوز للمحكمة من تقاء نفسها أو بناء عن طلب النيابة العامة أو بناء على طلب الشركة او أحد دائني أو الوكيل المتصرف القضائي أو غيرهم من ذوي المصلحة، تعديل تاريخ التوقف عن الدفع وبذلك وفقا لشروط وإجراءات محددة.

- أن المشرع الجزائري لم يعطي الأهمية الكافية لإفلاس الشركات كما هو قد أولى أهمية لإفلاس التاجر، وهذا ما خلف صعوبات في تطبيق نظام الافلاس على الشركات.

ومن خلال ما درسنا نقترح جملة من التوصيات وهي كاتلي:

- على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على حق النيابة العامة في طلب شهر إفلاس الشركة المدنية.

- على المشرع الجزائري ان يقوم بالتمييز بين الدين المدني والدين التجاري في إفلاس الشريك في شركات الأشخاص، والشركات المدنية والشركات ذات طابع تجاري، وذلك من خلال تعديل بعض المواد من القانون التجاري التي تخص الإفلاس.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجـع

أولا: الكتـب:

1. أحمد محمد خليل، الإفلاس المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
2. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2013.
3. بالعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار العلوم لنشر والتوزيع، سنة 2014.
4. باملكي أكرم، القانون التجاري، الشركات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2006.
5. جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، 1995.
6. جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر.
7. جمال محمود وعبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان2003.
8. حسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، 1957.
9. حسين المصري، الوجيز في الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001.
10. حمد حسين، طرق التنفيذ في القانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005.
11. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1994.
12. سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، كلية التجارة، مصر سنة 2013.
13. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الوقائي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
14. سلامي ساعد، الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة، رس

15. سميحة القلوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

16. السيد أبو الحمد رجب، الشركات القابضة ما بين التكوين والانقضاء والافلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1.

17. صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، الإفلاس وتسوية القضائية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000

18. طارق عبد الراق صلح رزق، التنظيم القانوني لإفلاس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

19. طارق عبد الرزاق صالح رزق، التنظيم القانوني لإفلاس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة

20. عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة، 1987.

21. عباس حليمي المنزلازي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1987.

22. عبد الحميد الشورابي، الإفلاس، منشأة المعارض، الإسكندرية بدون سنة2003.

23. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

24. علي البارودي ومحمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

25. علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، القاهرة، 1962.

26. علي حسين يونس، الإفلاس، دار الفكر العربي، سنة 1970.

27. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، التاجر، دار المعرفة الجزائر، 2000.

28. فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

29. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية. القاهرة، سنة2019.

30. محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي، القانون التجاري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

31. مرتضي حسين ابراهيم السعيدي، النظام الإجرائي لإفلاس الشركة المساهمة والدعاوي الناشئة عنه

32. مصطفى كمال طه، و وائل أنور البندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة2007.

33. نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، طبعة الأولى دار هومة، 2008.

34. نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، سنة2013.

35. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

36. نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة2019.

37. وفاء شيعاوي، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة2013.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

38. سلامي ساعد، الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011.

39. براشمي فتاح، جرائم الافلاس في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2010-2011.

ثالثا- المقالات:

40. سليمان الفوضيل، الصفة في رفع دعوى الإفلاس، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01 سنة2013

41. بطيمي حسين، سعداوي نذير، الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد2.

42. لطروش أميمة، ضمانات حقوق الدائنين المرتهنين في نظام الإفلاس الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة2019.

43. **خامسا – النصوص القانونية والتنظيمية:**

الأمر رقم 75–58 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمّن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر05–10 المؤرخ في 26جوان2005 المعدل والمتمم بالأمر07–05 المؤرخ في 13 ماي2007، جريدة رسمية، عدد31 لسنة2007.

الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 15–20 الصادر في30 ديسمبر2015، جريدة رسمية، عدد71، لسنة2015.

44. قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 27 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج.عدد21 مؤرخ في 23 أفريل 2008.

45. أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جوان 1966، ا5 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج، ر، ج، ج عدد49، سنة 1966، المعدل و المتمم.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....ج
مقدمة:.....1

الفصل الأول: مفهوم إفلاس شركات الاشخاص

المبحث الأول: مفهوم شركات الأشخاص.....6
المطلب الأول:تعريف شركات الاشخاص.....6
الفرع الاول–الشركة في طور التأسيس والتصفية وطبيعتها القانونية 7
الفرع الثاني: التطور التاريخي لشركات الاشخاص.....11
المطلب الثاني :فئات شركات الأشخاص.....13
الفرع الاول: الشركة التضامن.....13
الفرع الثاني: شركة التوصية البسيطة: 14
الفرع الثالث: شركة المحاصة 16
الفرع الرابع: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص.....17
المطلب الثالث: خصاص شركات الاشخاص:.....18
الفرع الأول: عنوان الشركة و مسؤولية الشريك 18
الفرع الثاني: صفة التاجر عدم قابلية الحصص للانتقال.....19
المبحث الثاني: مفهوم الإفلاس 21
المطلب الأول: تعريف الإفلاس وانواعه وتمييزه عما يشابهه 21
الفرع الاول: تعريف الافلاس.....21
الفرع الثاني: أنواع الإفلاس.....23
الفرع الثالث :تمييز الإفلاس عن النظم المشابهة له:.....25
المطلب الثاني: خصائص الإفلاس وموقف المشرع الجزائري منه.....27
الفرع الأول: خصائص الافلاس.....27
الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من نظام الإفلاس.....30
خلاصة الفصل الأول :.....32

الفصل الثاني: أحكام إفلاس شركات الأشخاص

المبحث الأول: شروط الإفلاس 34
المطلب الأول: الشروط الموضوعية..... 34
الفرع الأول : أولا صفة التاجر..... 34
ثانيا: تمتع الشركة بشخصية المعنوية المستقلة:..... 36
الفرع الثاني: التوقف عن الدفع: 37
المطلب الثاني: الشروط الشكلية 39
الفرع الاول: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس 40
الفرع الثاني: تقديم طلب شهر الإفلاس..... 43
الفرع الثالث: مضمون حكم الإفلاس 45
المبحث الثاني: إجراءات إفلاس شركات الأشخاص 48
المطلب الأول: حصر ديون المفلس وإدارتها..... 48
الفرع الأول: حصر أموال المفلس والتحقيق منها..... 48
الفرع الثاني: غل يد المدين عن إدارة أمواله..... 52
المطلب الثاني: تقديم الديون..... 54
الفرع الأول: الديون التي تخضع لإجراءات التقديم..... 54
الفرع الثاني: إجراءات التقديم والتحقيق 57
خلاصة الفصل:..... 61
خاتمة:..... 63
قائمة المصادر والمراجع..... 67
فهرس المحتويات 72